

تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب

**تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب
من الناحيتين الموضوعية والإجرائية**

إعداد /

سعيد قاسم العقيل

المحامي العام لنيابات الأموال العامة

1427هـ الموافق 2006م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُتَكَلِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

يعتبر الإرهاب بصورته وممارسته من أكثر الأخطار التي تهدد الأمن والاستقرار في العالم ، خاصة وقد أصبحت جرائم الإرهاب من أكثر الجرائم تزاوجاً مع الجرائم المنظمة ، والعالم يشترك بكل مجتمعاته ومؤسساته ودياناته في نبذ العنف ، فالصفة العابرة للحدود للإرهاب وجسامتها وخطورتها تفرض تنسيق واسع ما بين الدول للوقاية منه والتصدي له ، فالتهديد الذي تحمله هاته الآفة على السلام والأمن الدوليين تتطلب فتح آفاق جديدة ومعالم واعدة لتعاون عقلائي ضد الإرهاب على كل المستويات ، والسير بتعاون دولي واسع للوصول بمكافحة طويلة الأمد التي تقتضيها الإجراءات الوقائية الذي تهدد به تلك الحوادث قبل أن تقع ، ومواجهتها بسيف القانون في مجال التجريم والعقاب إن وقعت كأحد الأدوات التي تسهم في مواجهة هذه الجريمة من خلال عقوبات رادعة وإجراءات سريعة حاسمة في إطارها القانوني الوطني الذي يستجيب على مستوى مكافحة الإرهاب للتغيرات والتحولات المختلفة في إطار احترام مستلزمات دولة القانون وفي ما يخص حقوق الإنسان على أن تتسع المجابهة لتشمل جهوداً في ميادين أخرى منها الثقافي والديني والأمني ، ويبقى التشريع ميداناً من أهم هذه الميادين لمجابهة هذه الجرائم والعقاب عليها كقوة الردع الأساسية في مواجهتها .

إن الأعمال الإرهابية التي وقعت في اليمن ألحقت أضراراً فادحة بمعظم مجالات وقطاعات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، انطلق مرتكبوا تلك الجرائم من فهم خاطئ للإسلام ، وانقياد أعمى للأفكار المتطرفة ، وتسارعت فيها الأفعال الإجرامية ، وتنامى خطرهما بشكل فاق قدرة رجال الأمن لمقاومتهم لوحدهم أو مواجهتهم بالطرق التقليدية ، ولسنا في حاجة إلى تأكيد المخاطر الجسام التي تعرضت لها اليمن من تلك الوقائع التي عرضت الأمن والسلام الفردي والجماعي للخطر ، وصل في البعض منها اللجوء إلى القتل كسبيل لتنفيذ الجريمة من عصابات تتحدى القوانين وسلطات الأمن ، وبلا شك فإن هذه الجرائم أشدها ترويعاً للناس، ولهذا فنحن بحاجة إلى تأكيد تطوير الكفاءة التقنية المتخصصة لأنظمة العدالة لاتصالها الوثيق بالوسائل والأساليب العملية لمكافحة الإرهاب ، ورفع وجودها الميداني وقدراتها

التنفيذية الذي يتخذ هذا البحث موقعاً له بين أعمالها العلمية في ((تطوير أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية)) .

وسنتناوله إن شاء الله في هذا البحث الوجيز بالآتي :

مدخل تمهيدي : تعريف الإرهاب .

المبحث الأول : تطوير أنظمة العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية .

المطلب الأول : الإطار القانوني في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب .

المطلب الثاني : الاتفاقيات العربية والإسلامية لمكافحة الإرهاب .

المبحث الثاني : الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الإرهابية في التشريعات اليمنية .

المطلب الأول : الأحكام الموضوعية للجرائم الإرهابية .

المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية .

مدخل تمهيدي

تعريف الإرهاب (1)

لقد كثر الحديث عن تعريف معنى الإرهاب في حقيقته ، وفي توضيح صورته التي تميزه عما يشبهه من أعمال ، وقد أصبح في نظر البعض مشكلة تصعب على الحل ، ومرجع ذلك إلى الاختلاف على حدود ونوع الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة ، فما يكون إرهاباً مشروعاً لدى دولة أو مجموعة دول قد يكون إرهاباً غير مشروعاً لدى دولة أو دول أخرى (2) ، وبداية الاتجاه نحو تعريف حظي بالقبول تناولته الدول العربية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نص على أن الإرهاب ((كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)) (3) .

وقد بين هذا التعريف عناصر العمل الإرهابي المحرم وأهمها :

- 1- أن يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي ، ولا يهم بعد ذلك نوع هذا الفعل أو حدود المخاطر المتوقعة منه أو صفة فاعله سواء كان فرداً أو جماعة .
- 2- أن يكون ذلك المشروع قد وقع لتحقيق هدف معين هو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو احتلالها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر ، ولا يهم بعد ذلك نوع الباعث الذي دفع الفاعل للقيام بالعمل .
- 3- أن يكون العمل هو من أعمال العنف أو التهديد به .

واستناداً إلى هذه العناصر مجتمعة فقد جاء تعريف الجرائم الإرهابية بأنها ((أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ... (4) وذكر النص عدداً من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال .

(1) أورد الدكتور/ محمد محيي الدين عوض ما يربو على عشرين تعريفاً وضعها الباحثون المهتمون ، كما أورد عدداً من التعريفات التي وضعتها الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية ، وعدداً من التعريفات القانونية في قوانين الدول العربية (يراجع بحثه بعنوان "تعريف الإرهاب") ، المنشور ضمن أعمال الندوة العلمية الخمسين التي عقدتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في السودان عام 1998م باسم "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي" ، 1419هـ - 1999م ، ص (52 - 82) .

(2) انظر الأستاذ/ مصطفى مصباح دباره ، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، 1990م ، ص (14) .

(3) جامعة الدول العربية ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادر من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب ، إبريل 1998م ، ص (2) .

(4) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

• سمات الإرهاب :

- إن للإرهاب سمات عديدة ومتنوعة ومنها :
- 1- يعتمد أساساً على السرية في التخطيط والتنفيذ .
 - 2- يحدث موجة عارمة من الخوف والرعب .
 - 3- إيمان القائمين به بأنه عمل مبرر من وجهة نظرهم ، ويخدم توجهاتهم وقياداتهم .
 - 4- ينطلق من أيولوجية لها أهدافها وخططها ومناطق أعمالها .
 - 5- التقليد والمحاكاة ، بمعنى إذا ارتكب بعض الإرهابيين جريمةهم ونجحوا في تنفيذها فإنها قد تكرر بنفس الأسلوب والمستوى (1) .
 - 6- تتميز الجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم أن الفاعلين لا يستهدفون شخصاً محدداً بذاته أو شيء محدداً بذاته ، وإنما يسعون إلى إحداث نتائج ضارة لتحقيق مآرب أو غايات محددة أو غير محددة ، وهذا هو ما يجعل الفعل مرعباً ومخيفاً كونه يبعث في أنفس الناس شعوراً بأنهم ليسوا بعيداً عن دائرة الخطر (2) .
- ومعرفة هذه السمات تعين الجهات المعنية والمهتمين على معرفة سلوك الإرهابيين وأهدافهم ، فجريمة الإرهاب ليست نتيجة لعامل أو خصيصة واحدة بل هي محصلة مجموعة من العوامل الخارجية والداخلية المشتركة تتطلب تشخيصها بدقة ، والإحاطة بجميع جوانبها وأغراضها ، وكشف أسبابها المتعددة ، ومن ثم العمل على مواجهة هذه الأسباب والتصدي لها بشجاعة وحسم ؛ لأن أي سكوت أو مداراة على هذه الأسباب هو بمثابة تجاهل للأغام مزروعة في عقول العشرات إن لم يكن المئات من الذين وقعوا فريسة سهلة للأفكار المتطرفة سواء ممن انتموا إلى بعض خلايا وتشكيلات التطرف والإرهاب أم لا ، ويمكن أن يكون صيداً سهلاً لها في أي وقت ، وقد قدر لبعض هذه الأغام أن تنفجر في اليمن وفي غيرها من الدول .

(1) العميد . د/ علي بن فايز الجحني الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ، من منشورات مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض 1421هـ - 2001م ، صـ (21 - 22) .

(2) العميد . أ . د/ علي حسن الشرفي في البحث الذي قدمه إلى الندوة العلمية "الإرهاب والقرصنة البحرية" ، التي عقدتها جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية في صنعاء للفترة من 13 - 2004/9/15م بعنوان "الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية" ، صـ (11) .

المبحث الأول

تطوير أنظمة العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية

مع تزايد أحداث الأعمال الإرهابية التي تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة ، تسارعت الجهود إلى اتخاذ إجراءات من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الجماعية أو الإقليمية أو الثنائية لمواجهة تلك الحوادث التي أحدثت الأثر على المستويين الدولي والوطني فهي من ناحية تهدد النظام الداخلي وتزعزع استقراره ، ومن ناحية أخرى تنطوي على خرق للنظام الدولي ومساس بالصالح العام للمجتمع الدولي ، فأمن أي دولة مرتبط بأمن مجموعة دول إقليمية أو قومية أو دولياً ، ويكون سعي الدولة لتحقيق أي نوع من أنواع هذا الأمن مع غيرها من الدول في المحيط الإقليمي أو القومي أو الدولي هو سعي لتحقيق أمنها الخاص باعتباره جزءاً من الأمن العام لكل الدول الواقعة في إطار هذا المحيط ، وقد أصبح من الأمور المسلمة أنه لا يمكن تحقيق أمن الدولة بمعزل عن أمن غيرها من الدول . لذا لجأت كثير من الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية لتنظيم الأمور المشتركة تنظيماً يسمح بتحقيق النفع لأطراف الاتفاق ويرفع الأضرار والمخاطر المحتملة (1) .

وهذه الجهود تندرج في عداد المتطلبات القانونية والتنفيذية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب على صعيدي الوقاية والمكافحة لتكون بمثابة آليات وأدوات فاعلة لتوحيد وتقنين الجهود المحلية والدولية لمواجهة خطر الإرهاب ، وسنتكلم عنه في مطلبين :

المطلب الأول : الإطار القانوني في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب .

المطلب الثاني : الاتفاقيات العربية والإسلامية لمكافحة الإرهاب .

(1) العميد أ . د/ علي حسن الشرفي ، الجرائم الخطرة على الأمن العام ، سلسلة محاضرات لضباط المعهد العالي للشرطة ، صـ (30) ، وانظر الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي للدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1985م ، صـ (40) .

المطلب الأول

الإطار القانوني في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب

إن الإرهاب يمثل تهديداً عالمياً لسيادة القانون والديمقراطية والاستقرار وحقوق الإنسان، وتبرز العولمة بوضوح أهمية أن يبذل المجتمع الدولي جهوداً متسقة لمكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره (1)، وقد جاء في دليل الإدماج التشريعي عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن الاتفاقيات الدولية الاثنى عشر لمكافحة الإرهاب هي : اتفاقية 1963م الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، واتفاقية 1970م الخاصة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، واتفاقية 1971م الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، واتفاقية 1973م الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ، واتفاقية 1979م الخاصة بمناهضة أخذ الرهائن ، واتفاقية 1980م الخاصة بالحماية المادية للموارد النووية ، وبروتوكول 1988م الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدوليين ، واتفاقية 1988م لقمع أعمال العنف غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية ، وبروتوكول 1988م الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري ، واتفاقية 1991م الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، واتفاقية 1997م الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، والاتفاقية الدولية 1999م بشأن قمع تمويل الإرهاب ، وتحتوي هذه الاتفاقيات على مسائل أساسية ذات صلة بتجريم مختلف أعمال الإرهاب والتدابير الضرورية لكفالة التجريم الفعال ، وأحكام الإجراءات الجنائية والتدابير التشريعية الخاصة بتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالتسليم والمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية أو أشكال التعاون الأخرى ، وقد تضمن القرار رقم (1337) المصادق عليه من مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ 2001/9/28م أن كل عمل إرهابي هو عمل خطير من حيث أنه يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين ، وأن أعمال وأساليب وممارسة الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، وقد نص على تدابير وردت على نحو موسع لا تقتصر على مجرد التوصل إلى منفذي هذه الجرائم وإيقاع الجزاء عليهم بل شملت اتخاذ التدابير في ملاحقة وقمع كل أعمال تمويل الإرهاب والتعاون في المسائل الجنائية، والمحصلة النهائية للإطار القانوني لمكافحة الإرهاب في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وقرار مجلس الأمن تتمثل في الالتزام العام الذي يقع على عاتق الدول بتحديد التدابير التي يتعين اتخاذها في إطار ما يجب عليها من بذل العناية الواجبة في هذا الشأن ، وقد تم في الأساس تحديد هذه التدابير في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ، ومبدأ العناية الواجبة يعني أن تحرص الدولة من خلال

(1) الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي ، مطبوعات الأمم المتحدة ، (3, 1, E) .

ما يتسنى لها من وسائل على ألا تتم فوق الأراضي الواقعة تحت سيادتها أو ولايتها القضائية أية أنشطة من شأنها الإضرار بمصالح الأجانب المقيمين بها أو انتهاك حقوق الدول الأخرى ، ويجد هذا الالتزام بمبدأ العناية الواجبة تطبيقاً خاصاً له فيما يتعلق بمسألة الإرهاب (1) .

وقد تضمنت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب على تجريم عدد من الأفعال في الموضوعات التي تناولتها والإجراءات الجنائية وأسلوب التعاون الدولي في المسائل الجنائية والتي نوجزها في النقاط التالية :

أ- في مجال التجريم :

- تجريم الأعمال الإرهابية .
 - تجريم أعمال المساندة والإعداد .
 - تجريم تمويل الإرهاب .
 - اتخاذ تدابير فاعلة للتجريم من خلال :
 - عقوبات متناسبة مع الأفعال .
 - رفض حق اللجوء للإرهابيين .
 - تجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أو يشرعوا في ارتكاب أعمال إرهابية .
 - حظر وضع الأموال والخدمات المالية تحت تصرف الإرهابيين .
- وفي هذا الصدد يتعين على من يتولى الصياغة في التشريعات الوطنية توخي الدقة في الإعداد ، حتى لا تثار مشكلة الازدواجية في التجريم وغير ذلك من المسائل الإجرائية (2) .

ب- في مجال الإجراءات الجنائية :

في إطار العولمة يحاول مرتكبوا الجرائم في أغلب الأحيان الهروب من النظم الوطنية عن طريق الانتقال من دولة إلى أخرى أو ممارسة أعمالهم داخل أقاليم متعددة ، وهذا الأمر يستلزم تقرير قواعد الاختصاص فيما يخص الملاحقة القضائية للجنة بقواعد إجرائية متمشية مع معيار "المعاملة العادلة" ، وأن تحدد كل دولة ولايتها التشريعية والقضائية بنظم يمكن وضعها أو تصورها لحصر وتحديد نطاق تطبيق القانون المكاني بمبدأ الإقليمية الذي يقضي بأن القانون الجنائي الواجب التطبيق هو المطبق على مكان ارتكاب الجريمة بغض النظر عن جنسية الفاعل ، ومقتضى هذا المبدأ أن كل دولة ذات سيادة تعمل على استتباب النظام فوق أراضيها ، وأن تقوم بمعاقبة الخارجين على هذا النظام .

ومبدأ الاختصاص الشخصي بتطبيق القانون الوطني على الجريمة التي ارتكبتها أحد رعاياها في خارج إقليم الدولة ، ومبدأ الاختصاص الحقيقي يدخل وفق هذا المبدأ المصالح الأساسية للدولة المتضررة ، ولها الاختصاص أيّاً كان مكان ارتكاب الجريمة

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) بتاريخ 1970/10/24م الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول .

(2) انظر دليل الإدماج التشريعي وتطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، صـ (14) .

أو جنسية مرتكبها ، وأخيراً هناك نظام الاختصاص العام ، حيث ينعقد الاختصاص القضائي للدولة التي تم فيها إلقاء القبض على المتهم ، وترتكز الأولوية الدولية على مبدأ التسليم أو المحاكمة (1) .

ج- في أسلوب التعاون الدولي في المسائل الجنائية :

تقتضي فعالية مكافحة الإرهاب وجود تعاون وطيد بين الدول ، ف جرائم الإرهاب التي تهدد الجميع لا يمكن محاربتها إلا بالعمل المشترك بين كافة الدول ، وتتجلى صور هذا التعاون في تسليم المجرم الذي لم تتم محاكمته أو الذي أدين بالفعل ، وفي تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية (2) ، والتسليم هو الإجراء الذي بموجبه توافق دولة ذات سيادة تدعى الدولة المطلوب منها التسليم على تسليم شخص لدولة أخرى ذات سيادة تدعى الدولة الطالبة ، ويمثل إجراء التسليم آلية نموذجية للتعاون الدولي ويخضع للتنظيم الذي يمثل انعكاساً لقاعدة المحاكمة أو التسليم التي تضمنتها كافة الاتفاقيات بشأن الإرهاب (3) .

د- المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية :

تزداد حاجة السلطات المحلية إلى مساعدة الدول الأخرى كي تتمكن من النجاح في إجراء التحقيقات والملاحقة الجنائية ، وقد أكد مجلس الأمن في قراره رقم (1373) وجوب قيام كل الدول بأن تزود كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية ، ف قدرة المجرمين على التحرك على المستوى الدولي ، ووقوفهم على وسائل التكنولوجيا هما عاملان يقتضيان أكثر من أي وقت مضى التعاون بين أجهزة الكشف وجمع المعلومات وبين السلطات القضائية ، وأيضاً مساعدة الدولة التي قررت اختصاصها القضائي في هذا الشأن ، وقد حثت اتفاقية 1999م الخاصة بجمع تمويل الإرهاب في المادة (18) على تبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) .

(1) دليل الإدماج التشريعي وتطبيق الاتفاقيات الدولية العالمية لمكافحة الإرهاب ، صـ (91، 95) .

(2) انظر المجلة الدولية للسياسة الإجرامية العديدين (45، 46) ، مطبوعات الأمم المتحدة ، 1995م .

(3) دليل المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والإعلان بشأن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي بتاريخ 1999/12/9م ، ((ب- ... يجب على الدول ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وفقاً للأحكام ذات الصلة في قانونها الوطني ...)) .

المطلب الثاني

الاتفاقيات العربية والإسلامية لمكافحة الإرهاب

أدركت الدول العربية خطورة الأنماط الجديدة من الجريمة الإرهابية أو المنظمة وخطورتها على المجتمعات العربية ، واجهت الظواهر الجديدة بإقرار استراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب منها في عام 1997م ، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998م ، وهذه الاتفاقية تحتوي على قواعد عمل وأسس تنظيمية وقانونية تعتبر إنجازاً تاريخياً في محاصرة ظاهرة الإرهاب والحد من انتشارها حفاظاً على الأرواح والممتلكات ومكتسبات التنمية ، وفي نفس الوقت حماية للدين الإسلامي الحنيف الذي هو برئ من كل أعمال العنف والإرهاب والتخريب والإفساد في الأرض ، كما أن هذه الاتفاقية تمثل خلاصة الفكر العربي الأمني والقضائي في الوقت الراهن لصدورها من أعلى جهة أمنية وقضائية على مستوى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (1) .

كما اعتمدت القمة الإسلامية السابعة لمكافحة الإرهاب التي أنهت أعمالها في 1994/12/15م بالدار البيضاء ميثاق الشرف الإسلامي ومدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب يدعو إلى التنسيق بين الدول الأعضاء لمكافحة الأعمال الإرهابية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها لتخطيط وتنظيم وتنفيذ أو المشاركة في تنفيذ أية نشاطات إرهابية بما في ذلك منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها وتمويلها وتجنيدتها وتعزيز التعاون وفقاً للقوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب .

وقد تضمنت الاتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي على الأساليب والوسائل وأنظمة وبرامج مكافحة الإرهاب ، فالاتفاقيات الدولية كإحدى حلقات مكافحة الإرهاب، والحلقة الثانية للاتفاقيات الإقليمية ، والثالثة للاتفاقيات الثنائية ، والحلقة الرابعة في منظومة مكافحة الإرهاب هي التشريعات والجهود الوطنية لكل دولة وهي الأكثر فاعلية في مكافحة الإرهاب ، وهذه الحلقات تكفي عند تنفيذها والعمل بمقتضاها لأن تضع لحوادث الإرهاب حداً يجعلها تحت السيطرة ، إلا أن وسائل الدول تعددت في مواجهتها التشريعية للإرهاب والتي تعد إحدى صور المواجهة الأساسية لهذه الظاهرة باعتبار التشريع هو أداة المجتمع في مكافحة الجريمة بصفة عامة والظواهر الإجرامية الخطيرة بصفة خاصة . فقد سنت ثلاثة وخمسون دولة قوانين ضد الإرهاب في العقد الأخير إما لاحتياجات محلية ، وإما تطبيقاً للاتفاقيات الدولية (2) ، وبالنظر للتشريعات التي اتبعتها الدول في محاربة هذه الظاهرة وخاصة على المستوى الداخلي نجد أنها لم تتخذ خط واحد في هذا المجال بل اختلفت مسالكها للوصول إلى الغرض ، مما جعل من الصعوبة القول بوجود سياسة جنائية موحدة بين الدول لمحاربة هذه الظاهرة سواء كان

(1) العميد . د/ علي بن فايز الجحني ، المرجع السابق ، صـ (236) .

(2) لمزيد من التفاصيل راجع للدكتور/ إمام حسانين عطا الله ، الإرهاب البناني القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، 2004م ، صـ (193) ، ومحمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي دراسة مقارنة ، 1994م ، صـ (51) .

ذلك من الناحية الموضوعية أو الإجرائية ، فقد فضلت بعض الدول وضع النصوص التي تناولت التجريم والعقاب في مجال مكافحة الإرهاب في تشريعها الجنائي الأصلي ، في حين أثرت بعض الدول وضع تشريعات خاصة لمحاربة الإرهاب لا تدخل في التشريع الجنائي . ولذا يظهر مدى الاختلاف بين التشريعات في تجريم الإرهاب ، وكذلك تعدد صور تجريمه في الدولة الواحدة حتى يكاد لا توجد دولة واحدة تنتهج سياسة ثابتة وموحدة إزاء تجريم الإرهاب ، ولهذا فإن الوقت ملائماً للاستفادة من العديد من الأبحاث والدراسات وبما يكون متاحاً من الناحية التطبيقية بعد مرور فترة ليست قصيرة على تطبيق العديد من تلك التشريعات لتقييم فاعليتها لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة وتطوير أنظمة العدالة الجنائية على مستوى الإجراءات القانونية والأمنية والوقائية لتكون أكثر فاعلية في هذا الشأن .

وفي المبحث الثاني سنتناول التشريعات اليمنية في الأحكام الموضوعية والإجرائية لمكافحة الإرهاب لتقييم فاعلية هذه التشريعات لمكافحة الإرهاب ، وهل أفلحت ، وإلى أي مدى تتفق أو تختلف مع نظيراتها على المستوى الدولي والإقليمي .

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الإرهابية في التشريعات اليمنية

إن المشرع اليمني لم يصدر قانون مستقل بجرائم الإرهاب تأسيساً على أن قانون الجرائم والعقوبات هو القانون العام للجريمة والعقاب في اليمن ومصدره الأحكام الموضوعية في التشريع الجنائي الإسلامي التي تنطلق من كون الإرهاب إفساداً في الأرض لما فيه من قطع للطريق ، وقتل الناس ، وترويع للآمنين ، وإشاعة الرعب والخوف في نفوسهم وبينهم ، واستخدام القوة والغلبة ، مما ينطبق على أكثر حوادث الإرهاب الدولي انتشاراً ، والإرهاب إفساداً في الأرض ويعاقب الجاني بحد الحراية ، وأنه لا بد قبل إيقاع العقوبة من استكمال الإجراءات الثبوتية براءة للذمة ، واحتياطاً للأنفس ، والتقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجريمة وتقرير عقابها ، كما أن خطورة النتائج الإجرامية التي تترتب من جرائم العنف ، ومنها المتصلة بالبنين الداخلي للدولة في الأسس الشرعية والدستورية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وتمس المجتمع في كيانه وبنائه ، وهذه الأعمال إرهابية ضد أمن الدولة وسلامها الاجتماعي ، وكذلك أيضاً جرائم الاختطاف والتقطع فهي اعتداء على مصالح متعددة منها الاقتصادي ، ومنها الاجتماعي ، ومنها السياسي ، ولذلك فقد اتجه المشرع إلى تشديد الجزاء على هذه الجرائم سواء في النصوص التي تضمنها قانون الجرائم والعقوبات بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة وجريمة الحراية أو بالقانون الخاص بجرائم الاختطاف والتقطع ، وميزها بأحكام إجرائية تتسم بالسرعة والفاعلية ، والقواعد التي سنّها المشرع لعقاب مرتكبي هذه الجرائم من الشدة بما يحقق المرجو من العقاب الردع والزجر ، وقد أثّرنا تضمين هذا البحث بعض التطبيقات الواقعية على بعض القضايا التي عرضت على القضاء اليمني لبيان مدى خطورة هذه الجرائم ، وكيف واجهتها اليمن ، وسنتناول ذلك في المطلب الأول .

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية للجرائم الإرهابية

شهدت اليمن في السنوات الأخيرة تلك الصور من العنف والإرهاب ، عانت منه ولا زالت ، ولم يكن ثمة بُد من مواجهتها تشريعياً بكل الحسم بسيف القانون وسلاح الشرعية ، وإن لم يصدر قانون مستقل لمكافحة جرائم الإرهاب ، إلا أن المشرع ضمن قانون الجرائم والعقوبات الجرائم التي تقترب ضد كيان الدولة الخارجي الماسة باستقلال الدولة أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو استقواء الغير عليها أو تعكير علاقاتها الدولية ، كونها تعرض كيان الدولة الخارجي لأشد الأخطار ، والجرائم التي ترتكب ضد كيان الدولة الداخلي التي تستهدف الاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية أو إثارة العصيان المسلح ضد سلطاتها العامة أو إثارة الفتنة والافتتال الطائفي بين أفراد وفئات الشعب أو الاشتراك في عصابة مسلحة لاغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مهاجمة جماعة من الناس أو مقاومة رجال السلطة العامة بالسلاح أو التحريض على عدم الانقياد للقوانين ، ووضع العقوبات الرادعة لها في الفصلين الثاني والثالث الكتاب الثاني الباب الأول ، وتناولت أحكام الباب الثاني بعنوان "الجرائم ذات الخطر العام" الحريق والتفجير ، تعريض وسائل النقل والمواصلات للخطر ، إحداث الغرق الذي من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر ، التلويث بمواد سامة من شأنه أن يعرض حياة الناس وسلامتهم للخطر ، حيازة المفرقات والاتجار فيها .

كذلك تناولت أحكام الباب الثاني عشر الفصل الثاني جريمة الحراية ليشمل كل من يسعى في الأرض بالفساد ، ووضعت عقوبة لجريمة الحراية بما يتناسب مع خطورة هذه الجريمة على أمن المجتمع ، وكان الأمر يقتضي تحديد ماهية هذه الجرائم وتعدادها ثم التطرق إلى كل جريمة منها على حدة ، غير أن اتساعها وتعدد فروعها يجعل من الصعوبة معالجة كل ذلك في هذا البحث الموجز ، ونكتفي بالتركيز على بعض الجرائم التي استرعت الانتباه على الصعيد الداخلي والإقليمي والدولي نتيجة تجاوزها حدود الدول وشيوعها داخلها ، مما جعل معظم الدول تتجه جدياً في مكافحة هذا النوع من الجرائم على النطاق الدولي ، وأن تسعى إلى توحيد جهودها لتحقيق هذا الغرض .

• صلة جرائم أمن الدولة بالإرهاب :

كما سبق القول بأن المشرع وضع كثيراً من الجرائم الماسة بأمن الدولة في البابين الأول والثاني من قانون الجرائم والعقوبات ، وقد تضمن الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان "الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي" الاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية في المادة (131) على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من توصل أو شرع في التوصل بالعنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة إلى :

1- إلغاء أو تعديل أو إيقاف الدستور أو بعض نصوصه .

2- تغيير أو تعديل تشكيل السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية أو إلزامها باتخاذ قرار معين ((.

وتمثلت حماية الشرعية الدستورية في المجازاة على المساس بأحكام الدستور أو منع الدولة من ممارسة أعمالها ، باعتبار الدستور هو المنظم لكافة مؤسسات الدولة فإن القيام بأفعال تستهدف التوصل أو الشروع في التوصل إلى تعطيل العمل به أو منع سلطاته الدستورية من ممارسة وظائفها الدستورية مؤده إصابة بعض هذه المؤسسات أو كلها بالشلل وعدم الفاعلية ، وتُخل بأمن الدولة واستقرارها لما تحدثه من زعر وخوف بين الناس داخل الدولة ، وتمثل اعتداء على أمن وطمأنينة الشعب الذي تتألف منه .

كما أن مفاد النص سالف الذكر أن المشرع اليمني اعتبر العنف أو التهديد به جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، ومصطلح العنف أصلاً مرتبط بجرائم الإرهاب (1) .

والعنف لغة : ينصرف إلى الشدة والقسوة (2) ، والعنف بمعناه العام : يقصد به أية صورة من صور الضغط (اقتصادي ، سياسي ، عسكري ... الخ) .
والتهديد يدور معناه حول الوعيد والتخويف ، وقد يتداخل العنف مع التهديد فيكون التهديد تخويف ووعيد بعنف مستقبلي (3) ، ويكون تعطيل الدستور أو بعض نصوصه عمل إرهابي متى استخدم لتحقيق هذه الغاية سلوك إرهابي ، ومثال ذلك أن يستخدم الجاني العنف أو التهديد به في سبيل عرقلة تنفيذ نص دستوري ، كمنع انتخابات مجلس النواب في موعدها المقرر أو منع الحكومة لاختصاص من اختصاصاتها الدستورية (4) .

وجاء في المادة (133) عقوبات على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات :

1- ...

2- كل من اشترك في عصابة مسلحة هاجمت جماعة من الناس أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين .

وإذا نتج عن أي من أفعال الجناة المذكورة في الفقرتين السابقتين موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حداً ، ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية إذا كان المجني عليه من غير المقصودين بالجريمة ((.

هذه المادة وردت ضمن الفصل الثالث من الباب الأول الكتاب الثاني لقانون الجرائم

(1) د/ إلهام محمد حسن العاقل ، الإرهاب في القانون اليمني والتشريعات العربية ، منشور في مجلة الأمن والقانون الصادرة عن أكاديمية شرطة دبي ، العدد الثاني ، يوليو 2003م ، صـ (22) .

(2) راجع مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، جـ 2 ، 1985م ، كلمة عنف ، صـ (655) .

(3) د/ محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، جـ 2 ، دار الفكر الجامعي ، صـ (46) .

(4) للمزيد راجع أ . د/ رمزي طه الشاعر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، 1976م ، صـ (40) وما بعدها .

والعقوبات ، فهل هذه الجريمة لها الصفة الإرهابية فعلاً أم لا ؟ بالرجوع إلى أكثر التشريعات التي عرفت الإرهاب ، ومنها التشريع المصري بالقانون رقم (97) لسنة 1992م المادة (86) نجد أنه يقوم على عنصرين أحدهما مادي : وهو استخدام العنف أو القوة أو التهديد أو الترويع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، والآخر معنوي : استهداف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وقد زاد المشرع الأمر وضوحاً بذكره أن يكون من شأن هذا السلوك أن يؤذي الأشخاص أو يلقي الرعب بينهم أو يعرض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو يمنع أو يعرقل ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو يعطل القوانين أو اللوائح (1) ، وإذا أردنا أن نبحت عن محتوى هذا المفهوم في ثانياً المادة (2/133) عقوبات وجدناه متحققاً من الوجوه التالية :

نص المادة على الاشتراك في عصابة مسلحة هاجمت جماعة من الناس ، فوفقاً لما درج عليه تعريف الاشتراك في عصابة : أنها مجموعة من الأفراد تتقابل إرادتها على ارتكاب أفعال يؤثمها القانون بوسائل مختلفة يكون العنف أو القوة أو التهديد أو الترويع - بالضرورة - أحد صورها ، أما مهاجمة جماعة من الناس يتحقق بها معنى الإخلال بالنظام العام وإيذاء الأشخاص وإلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، وهذه هي نفس المعاني الخاصة بتعريف الإرهاب .

ومن ناحية قيام العصابة بالمقاومة بالسلاح لرجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين، فلا شك أن هذا يتحقق به معنى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، وهذا واضح من اشتراط المشرع أن تكون المقاومة بالسلاح فضلاً عن أن هذه المقاومة توجه لرجال السلطة العامة - حال قيامهم بتنفيذ القوانين - مما يعني أن الجريمة الواردة في المادة (2/133) عقوبات هي جريمة إرهابية في ضوء التعريفات التي أوردتها التشريعات والاتفاقيات الدولية للإرهاب .

وباعتبار أن معظم جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر ، ومنها جرائم الاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية والاشتراك في عصابة مسلحة ، ففي هذه الجرائم لم يترتب المشرع أو ينتظر - لإنزال العقاب - أن تتحقق النتيجة الجرمية بل بادر وعجل وأرجع التجريم إلى لحظة مبكرة تعتبر الجريمة تامة ، ولو لم يترتب على الفعل أثر ، وعلى ذلك نصت المادة (129) عقوبات على أنه ((من حرّض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ، ولو لم يترتب على فعله أثر)) .

ويبدو أن المشرع باعتماده النموذج المرن في صياغة نصوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة إنما أقدم على ذلك لسببين :

الأول : طبيعة هذه الجرائم التي يتعذر معها الإحاطة بالوصف الدقيق للسلوك الجرمي فيها ، إذ تقتضي سلامة الدولة أو أمنها التوسع في صور السلوك لخطورة هذه الجرائم .

(1) د/ إمام حسنين عطا الله ، المرجع السابق ، صـ (603) .

والسبب الثاني : هو رغبة المشرع في أن يترك للقاضي حرية واسعة في التقدير عند تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا الخطيرة المنظورة أمامه ، والذي يعصم القاضي عن الشطط في ذلك هو ضميره ، واستقلاليته ، واستلهامه العدل ، وابتعاده عن الجور والظلم (1) .

• تطبيقات قضائية :

- في 1998/12/23م تم القبض على عصابة مسلحة في كل من عدن ، وشبوة أرسلهم أبو حمزة المصري إلى المدعو / أبو الحسن المحضار ، وكان ذلك بأن التقوا بأبي الحمزة المصري في مسجد (فانز بري بارك) مكتب أنصار الشريعة في لندن ألقى عليهم محاضرات حثهم بها على السفر إلى اليمن للقيام بأعمال تخريبية ووصلوا إلى اليمن تباعاً ابتداءً من 1998/7/3م وحتى 1998/12/19م ، وإخفاء هوية البعض منهم عن طريق الأسماء المستعارة واستخدام جوازات سفر مزورة مثل المتهمين / عبد الرحمن الجزائري ، وكمال بركان ، وأصلهما جزائريان ، ويحملان جوازات سفر مزورة ، والمتهم / شاهد بت - باكستاني الجنسية استعمل أكثر من جواز بأسماء مختلفة بقصد استعمالها للغرض الذي أعدت من أجله ، وتوزعوا الأدوار بينهم ، البعض استأجر منزل في منطقة خور مكسر - محافظة عدن ووسيلة نقل وهي من الوسائل المسهلة لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه ، والبعض قام بعملية المسح والرصد للمواقع المستهدفة ، والبعض الآخر انتقل إلى محافظة أبين ، وفي تاريخ 1998/12/23م التقوا زين العابدين أبو بكر عبد الله المحضار الملقب (أبو الحسن) وسلمهم الأسلحة والمتفجرات والصواريخ والألغام وجهاز لتحديد المواقع بنية مهاجمة المقيمين في فندق عدن (موفنيك) في ليلة رأس السنة الميلادية 1999م ، وتدمير وتفجير مطعم الشذروان ، ومكتب الأمم المتحدة ، والقنصلية البريطانية في عدن ، وعند عودتهم من أبين إلى عدن اكتشف أمرهم ، وتم القبض عليهم ، وضبطت الأسلحة والمتفجرات وأقنعة ومساحيق تنكرية وملابس عسكرية وجهاز تغليف البطائق وأجهزة اتصال متطورة عبر الأقمار الصناعية ، وجميعها صالحة للاستعمال ، وقدموا إلى القضاء ، وجاء في حكم المحكمة العليا ((بأنهم جميعاً اشتركوا في اتفاق جنائي لتشكيل عصابة مسلحة تنفيذاً لمشروع إجرامي جماعي بهدف تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وذلك بممارسة أعمال إرهابية من قتل وتخريب وتفجير ، وحازوا مفرقات بقصد استعمالها في نشاط مغل بالآمن وبنية تنفيذ المخطط الإجرامي المذكور ، واستعمال جوازات سفر بأسماء غير أسمائهم الحقيقية بنية استعمالها للدخول إلى أراضي الجمهورية اليمنية لتنفيذ المخطط الإجرامي السابق بيانه)) (2) .

- في تاريخ 2000/10/12م قامت عصابة مسلحة بأفعال إجرامية استهدفت السفينة

(1) د/ سمير عاليه ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1999م ، ص (56) .

(2) المحكمة العليا ، الدائرة الجزائية ، برقم (284) وتاريخ 30 ذي القعدة 1420هـ الموافق 2000/3/5م أقرت العقوبة المقضي بها على المحكوم عليهم في الحكم الابتدائي وهي ما بين ثلاث وسبع سنوات .

الأمريكية (يو اس اس كول) وأعدوا لذلك الوسائل اللازمة من سيارات نقل ، ومواد متفجرة ، وأجهزة اتصالات وتصوير ، وقارب (فيبر جلاس) ، واستئجار منازل ، ووثائق سفر وبطاق شخصية مزورة لإخفاء هوياتهم ، وتنفيذاً لذلك المخطط هاجموا السفينة الأمريكية (يو اس اس كول) بقصد تدميرها وقتل من فيها أثناء رسوها في ميناء التواهي بمحافظة عدن باستعمال قارب مجهز بمواد شديدة الانفجار توجهوا به إلى جسم السفينة وأحدثوا بها انفجاراً شديداً وحريقاً نتج عنه موت سبعة عشر شخصاً من أفراد القوات البحرية الأمريكية وإصابة ثلاثة وثلاثين شخصاً ، وإحداث أضرار جسيمة في السفينة .

وقد تمت وسائل الإعداد والتجهيز بشراء قارب بوثائق مزورة ، واستئجار منزل في مدينة الشعب - محافظة عدن ، ونقل القارب إليها وإعداده وتجهيزه فيها ، واستئجار منزل في مديرية التواهي قبالة الميناء للمراقبة والرصد وتصوير الهجوم على السفينة وقت التنفيذ ، واستئجار منزل في منطقة كود النمر في البريقة ، ونقل القارب إليها لقربه من المكان المستهدف لتنفيذ ما اتفقوا عليه ، واستأجروا منزلين آخرين لعقد الاجتماعات فيها ، وقد كانت عقود استئجار المنازل الخمسة بأسماء غير أسمائهم الحقيقية ، واشتروا خمس سيارات بأسماء غير أسمائهم الحقيقية لإخفاء هوياتهم وتسهيل تحركاتهم وتنقلاتهم لتنفيذ جريمتهم .

واضطلع المدعو / عبد الرحيم حسين محمد الناشري المكنى (الملا بلال) بالدور القيادي فيها من خلال تمويل العملية بمبالغ منها اثني عشر ألف ريال سعودي (مليون ومائة وخمسون ألف ريال يمني) ، شراء القارب والمحرك ، ووسائل النقل ، واستئجار المنازل .

وقد جاء في حكم المحكمة العليا ((... وقد وجدت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه في صيغة هذه العبارة ((تكون العقوبة الإعدام حداً)) ما أفادها بلزوم الإحالة إلى جريمة الحراية ... وعلى سند من الحثثيات التي عرضت لها المحكمة بتوسع وما ساق إليه فهمها بأن عقوبة الإعدام حداً لا تكون إلا في جريمة الحراية ، حتى وإن كان الإدعاء قد قدم المتهمين المحكوم عليهم المطعون ضدهم بوصفهم مشتركين في عصابة مسلحة أو بوصفهم مرتكبي جرائم ذات خطر عام مما يندرج تحت طائلة الأفعال المنصوص عليها في المادتين (133، 141) عقوبات فهذه الأفعال مع فرض ثبوتها في حق المطعون ضدهم وتحقق حصولها من قبلهم ، وحصول النتيجة الموجبة للحكم عليهم بالإعدام "وهو موت إنسان" فإن هذا الحكم (طبقاً للمنصوص عليه في المادتين أنفتي الذكر) لا يكون إلا بوصفه حداً ، وبوصف المحكوم عليه بهذه العقوبة محارباً ...)) (1) .

- في خلال عام 2002 ، 2003م قامت مجموعة (2) من أعضاء تنظيم القاعدة

(1) المحكمة العليا ، الدائرة الجزائية ، الصادر برقم (104) وتاريخ 1426/4/23 هـ الموافق 2005/5/31م .
(2) عددهم اثنين وعشرين متهماً ستة صدر قرار بأن لا وجه لانقضائها بالوفاة وواحد لعدم كفاية الأدلة ، وخمسة عشر متهماً قدموا إلى المحكمة وصدرت عليهم أحكام قضائية .

بالتخطيط والإعداد للقيام بأعمال إرهابية من قتل وتخريب وتفجير ، وجهزوا لذلك المخطط العدة اللازمة من الأسلحة والمتفجرات والصواريخ والألغام ، وتوزعوا الأدوار بينهم في تنفيذ التالي :

أ- إحداث تفجيرات في أمانة العاصمة باستهداف قيادات ومنشآت أمنية ومدنية باستعمال ثلاثين كيلو جرام من مادة C3 (سي ثري) ، وثلاثين صاعق ، ومادة تي ان تي ووضعها بجانب المنازل والمنشآت المستهدفة أدى انفجارها إلى حدوث أضرار جسيمة في المنازل والمنشآت ، وقد كان ذلك خلال شهر إبريل 2002م .

ب- اتفقوا على مهاجمة السفارات الأمريكية والبريطانية والألمانية والكوبية والفرنسية ، وأعدوا وسائل التنفيذ من سيارات ومتفجرات وصواريخ ، وحددوا يوم الثلاثاء 2002/8/13م للتنفيذ ، وفي صباح يوم الجمعة 2002/8/9م في الشقة الكائنة في شارع سقطرى - حارة القادسية بأمانة العاصمة وأثناء إعداد وتجهيز أحد الصواريخ من اثنين منهم انفجر وأودى بحياتهما .

ج- بتاريخ 2002/10/7م هاجموا ناقلة النفط الفرنسية (لمبرج) بقصد تدميرها بأن اعترضوا سيرها في المياه الإقليمية اليمنية في المكلا - محافظة حضرموت بقارب مجهز بمواد متفجرة ، أدى الانفجار إلى اشتعال الحريق فيها وتسرب النفط منها ، و وفاة أحد أفراد طاقمها ، وحدث أضرار جسيمة في السفينة .

د- بتاريخ 2002/11/3م هاجموا طائرة مروحية تابعة لشركة هنت بالقرب من مطار صنعاء الدولي بأن أطلقوا عليها عدة أعيرة نارية من سلاح (معدل) ، وصاروخ سام سبعة ، وألقوا بها أضرار جسيمة ، وأصابوا أحد أفرادها .

هـ- بتاريخ 2003/3/26م قتلوا أحد الجنود أثناء تأدية واجبه في نقطة التفتيش بمحافظة أبين ، بأن أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية أودت بحياته .

وتعدوا على مأموري الضبط القضائي أثناء تأدية واجبهم بأن أطلقوا عليهم عدة أعيرة نارية وألقوا عليهم قنبلة هجومية لحملهم على الامتناع عن أداء واجبهم .

وقد جاء في الحكم الاستئنافي ((ولما كان ذلك من قيام المتهمين بمهاجمة سفينة النفط الفرنسية والاتفاق الجنائي لمهاجمة السفارات الأجنبية والسفير الأمريكي بصنعاء تعد جرائم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد كفلت تأمين مختلف أنواع الحماية والرعاية والتكريم لرسول وسفراء الدول الأجنبية من الدول غير الإسلامية ، وأجمع علماء الفقه الإسلامي على مشروعية الأمان وحماية الرسول والسفراء من غير المسلمين ... ويجب على أفراد الشعب اليمني أن يلتزموا به غاية الالتزام ، ويجب عليهم أن يدركوا أن التعدي على رسول وسفراء الدول الأجنبية هو تعدٍ على النظام العام للدولة ؛ لأن في ذلك اعتداء على دماء معصومة وأموال مصانة فضلاً على أن ذلك مخالفة لولي الأمر ، وهو ما يقتضي التجريم والعقاب ، مما يتعين الالتزام بالأمان والحماية لدماء وأموال وأعراض المستأمنين المقيمين في الجمهورية اليمنية بصفة دائمة أو مؤقتة أو أولئك المارين أو العابرين في المسالك البرية أو البحرية أو

الجوية الواقعة في إقليم الجمهورية اليمنية سواءً من حيث الأصل في العلاقة بين الشعوب أو بموجب معاهدات ثنائية أو دولية تكون اليمن طرفاً منظماً إليها ، طالما وأن في ذلك مصلحة معتبرة للأمة والعالم بتقرير وتثبيت مبدأ السلم العالمي الذي أمر القرآن الكريم بالانضمام إليه ودعمه ... وحيث تبين من اعترافات المتهمين بارتكاب الجرائم المتقدم ذكرها باستخراجهم لوثائق سفر وبطاقات إثبات الشخصية بغير أسمائهم الحقيقية والإعداد للأعمال المجهزة والمسهلة لارتكاب الجرائم تنفيذاً لمشروعهم الإجرامي ، وسفرهم إلى خارج البلاد لجلب المال اللازم لتمويل الجرائم التي ارتكبت فيما بعد وتمويل الجرائم التي كانت محل الاتفاق الجنائي على ارتكابها ، واستعملت البطائق الشخصية المزورة في شراء السيارات التي تم نقل المتفجرات والتي تم بها مهاجمة الناقلة الفرنسية (لمبرج) ، والمتفجرات التي ضبطت في شقة القادسية والتي كانت مُعدة لمهاجمة السفارات الأجنبية بها ، والصاروخين والسلاح المعدل الذي تم بأحدهما مهاجمة الطائرة المروحية التابعة لشركة هنت ، واستئجار المنازل التي تم فيها تخزين الأسلحة ، وقيام اثنين من المتهمين بقتل الجندي أثناء أداء واجبه ، والتعدي على مأموري الضبط القضائي أثناء أدائهم لواجبهم المكلفين به قانوناً)) (1) .

• صلة جريمة الحراية بالجرائم الإرهابية :

ينطبق وصف الحراية على طائفة من الجرائم الواقعة على الأموال والأشخاص إذا توفرت لها شروط معينة أهمها القوة والمغالبة ، وحكمها ووصفها مستفادان من قول الله تعالى ((إنما جزاء الذين تخافون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم جزاء في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)) (2) .

وقد حدد الفقهاء عدداً من الضوابط التي تتميز بها جرائم الحراية عن غيرها يمكن استنباطها من التعريفات التي وضعها هؤلاء الفقهاء للحراية وهم في ذلك على مذهبين : **المذهب الأول** : وهو يحدد الحراية بأنها الخروج على المارة لأخذ أموالهم بالقوة والمغالبة ، فالمحارب وفق هذا المذهب : هو من أخاف السبيل لأخذ الأموال مستخدماً قدراً من القوة لمغالبة الناس على ما في أيديهم من أموال ... **المذهب الثاني** : وهو يحدد الحراية بأنها الخروج على الناس بالقوة لأخذ مال أو قتل نفس أو هتك عرض أو أخذ شخص أو إخافة أو إرهاب ، فالمحارب : هو المكابر المخيف لسالكي الطريق سواءً كان مبتغياً النفس أو العرض أو المال (3) .

(1) حكم الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة برقم (29) الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة 1425هـ الموافق 2005/2/6م في القضية رقم (18) لسنة 2004م المرفوعة من النيابة الجزائية الاستئنافية المتخصصة ، وقضى بعقوبة الإعدام على اثنين منهم ، والحبس على بقية المتهمين ما بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .

(2) سورة المائدة ، الآية (33) .

(3) العميد . أ . د/ علي حسن الشرفي ، المرجع السابق ، صـ (25 ، 26) .

وقد ذهب المقتن اليمني إلى هذا فنصت المادة (306) من قانون الجرائم والعقوبات على أن ((من تعرض للناس بالقوة أياً كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحر أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض - واحداً أو جماعة - أو لأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة اعتبر محارباً)) . وهذا يعني أن للحرابة بمفهومها الشرعي شروطاً متعددة أهمها :

1- التعرض للناس في طرقاتهم التي يسلكونها في أسفارهم وتنقلاتهم ، والتعرض : هو حالة مادية تتم بمجرد خروج الشخص وبروزه ووقوفه على قارعة الطريق ، والطريق : هو المكان الذي يسلكه الناس ، يستوي أن يكون برياً أو بحرياً أو جويّاً ، إذ في لفظ الطريق من السعة ما يشمل هذه الأحوال الثلاثة ضرورة وواقعاً .

2- استخدام القوة لمطالبة المارة من سالكي الطريق ، ولا يشترط في القوة نوعاً معيناً من السلاح إذ يكفي - بالإجماع - أن يكون لدى الخارجين من الوسائل ما يمكنهم من مغالبة السالكين .

3- البعد عن الغوث ، وهذا شرط متفق عليه ... فإن وقعت أفعال التعرض في المدن أو العمران فإنه لا بد من التأكد من قيام حالة تعذر الاستغاثة حقيقة .

4- استهداف المال - اتفاقاً - أو النفس أو العرض - عند الجمهور - بالتهب أو القتل أو الجرح أو الخطف أو الزنا أو اللواط (1) .

وبالتأمل في أوصاف الجرائم الإرهابية ، وأوصاف جريمة الحرابة يكشف على أن بينهما صلة قوية أو شبه كبير ، وسنعرض في الجزئية التالية مقومات وأوصاف جريمة الحرابة ودرجة قربها أو شبهها بالجرائم الإرهابية على النحو التالي :

أولاً: صفة العنف والتهديد :

تتصف الجرائم الإرهابية بأنها - بحسب الشائع المعتاد - من جرائم العنف ، فالعنف والقسوة في الفعل هو عادة ما يبعث على الفرع ، ومن ثم يجعل العمل إرهابياً . ومعنى الحرابة - السابق ووصفها - يظهر أنها من أعمال القوة والعنف ، فهي استخدام القوة وشدة البطش على نحو يخيف المجني عليهم ويرعبهم ويقهر قوتهم ، ويؤدي إلى فرض مطالب الجناة عليهم ، وهذا يعني أن عنصر العنف هو جوهر الجرائم الإرهابية، وهو كذلك في جريمة الحرابة .

ثانياً : صفة الغرض والباعث :

جاء في تعريف الإرهاب : بأنه أعمال تقع ... مهما كانت بواعثها وأغراضها ، ثم جاء في ذات التعريف أن تلك الأعمال تهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر . وأعمال الحرابة من شأنها إلقاء الرعب في أنفس المعرضين لها ، وترويعهم وإيذاؤهم

(1) العميد . أ . د/ علي حسن الشرفي ، المرجع السابق ، صـ (28) .

وتعريض حياتهم وأمنهم وحررياتهم للخطر ، ولا تختلف جريمة الحراية عن الجريمة الإرهابية في صفة العموم .

ثالثاً : مكان وقوع الجريمة :

شهدت حوادث الإرهاب العديدة على اختيار الإرهابيين لأماكن التجمعات - الأسواق ، الأماكن السياحية - لتنفيذ عملياتهم ؛ لأنها تحدث قدراً كبيراً من الفرع الذي يحقق لهم نوعاً من الدعاية التي يسعون إليها بكل الطرق ، وفي الحراية شهدت تعرض المحاربين للناس في الطرقات وإخافتهم الذي جعل هول الجريمة وفحشها في أخذ المال وقتل الأنفس وبث الفوضى ونشر الخوف والهلع بين الناس وإخافة السبيل على السائرين في الطريق مجاهرة متعدياً حدود الله .

كما أن الأعمال الإرهابية قد تشمل خطف الطائرات واحتجاز الرهائن ، وتلك الأمور شملت أعمال الحراية أيضاً ، فكلاهما من قبيل الفساد في الأرض .

رابعاً : وسائل ارتكاب الجريمة :

في الجرائم الإرهابية تستخدم وسائل التدمير أو باستخدام الأسلحة اليدوية أو المواد المتفجرة أو أي وسيلة من شأنها إلقاء الرعب وتمكين الجناة من سرعة تحقيق الغرض في قسوة وشدة ، والتي من شأنها إحداث حالة خطر عام ، ومن غير المتصور أن ترتكب العمليات الإرهابية بدون أسلحة إلا في أحوال نادرة ، وفي جريمة الحراية تستخدم من الوسائل ما يمكنهم من مغالبة السالكين وتزيد من قوتهم وقدرتهم على المغالبة وتضعف في الوقت ذاته من قوة المجني عليه وتخيفه وترعبه وتقزعه ، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت الآلة قوية وصالحة للاستعمال في الهجوم على الناس (1) ، وسواء كانت تلك الوسائل هي الأسلحة النارية أو الحادة أو كانت عصياً أو أحجاراً أو أي شيء مما يمكن التغلب به على الأشخاص المستهدفين (2) .

ويظهر بهذا أوجه التقارب بين الإرهاب والحراية .

خامساً : عدد مرتكبي الفعل :

في الأعمال الإرهابية قد تقوم به جماعات منظمة وينفذها عدد من الأشخاص أو شخص واحد ، وهذا يعني تصور إمكان وقوع الإرهاب من شخص واحد أو أكثر ، وقد انعكس هذا في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أن الإرهاب ((... يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ...)) ، وهو ما يتفق مع فقه الشريعة الإسلامية فيمن يقوم بفعل الحراية ، والذي يسوي بين الفرد والجماعة .

إن أحكام الشريعة الإسلامية تناولت كل ما يمس أمن واستقرار بني الإنسان ، وفتحت مجالاً للاجتهاد للتناسب مع كل عصر ، ومع صور الإجرام الحديثة ومنها الإرهاب الذي يعد سمة هذا العصر ، واعتبرت من يسعى في الأرض فساداً ، ولو لم يقتل نفساً أو يأخذ مالاً ، وهذا ما ينطبق على الأعمال الوحشية وغير الإنسانية للإرهاب .

(1) د/ إمام حسانين عطا الله ، المرجع السابق ، صـ (890) .

(2) العميد . أ . د/ علي حسن الشرفي ، المرجع السابق ، صـ (28) .

• جرائم الاختطاف والتقطيع وصلتها بالإرهاب :

عندما تنامي خطر جرائم الاختطاف والتقطيع ، قامت به عصابات مسلحة أو منظمة أو من فرد أو أكثر بالقوة باستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع والقهر والإرغام والإكراه ، استهدفت الأشخاص والسلطات العامة والممتلكات العامة والخاصة واختطاف السياح الأجانب من الأماكن المؤثرة اقتصادياً بسلوك عشوائية المقصود لنشر أكبر قدر من الفزع والرعب والترويع والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر والتأثير على خطط التنمية الاقتصادية للدولة وقطاع السياحة ومكانة اليمن الدولية ، انطوت على قدر كبير من الخطورة من ناحية وسائلها وأهدافها وأساليبها ونتائجها ، وباعتبار التشريع هو أداة المجتمع في مكافحة الجريمة ، فقد تصدت لها اليمن بإصدار القانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع، وتضمنت نصوصه عقوبات من الصرامة والشدة ضد من ينزعون إلى العبث ويجترئون على الناس في أموالهم وأعراضهم وزعزعة أركان الأمن ، وبما يحقق الغاية ويشيع الاستقرار كيما ينصرف الناس إلى استقبال حياتهم الدنيا لا تشغلهم عن شئونهم نوازع القلق والخوف على ما يحرصون عليه ، واتجه المشرع نحو بسط مجال التجريم لإخضاع زعماء العصابات والمشاركين معهم لقواعد خاصة من حيث الإدعاء والمحاكمة والعقوبة قصد بها زجر كل أنماط الاختطاف والتقطيع على نحو مؤثر ، آخذاً بعين الاعتبار سرعة إجراءات المحاكمة وتنفيذ العقاب ، بحيث لم يعد قاصراً على جرائم الاختطاف والتقطيع للأشخاص أو الاعتداء عليهم بل امتد على صعيد العقوبة إلى جرائم عديدة مثل اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوي والبري والبحري ، وجاءت نصوصه بصورة عامة بما يتطابق وطبيعة النصوص المتعلقة بجرائم أمن الدولة من حيث تشديد العقاب المقرر توقيعه على الجناة ، ومن حيث الأحكام المتعلقة بالاشتراك (المساهمة الجنائية) ، وقصد بهذا أعمال مكافحة جرائم الإرهاب وإن لم يشر إلى ذلك صراحة .

فقد نصت المادة الأولى منه على أن ((يعاقب بالإعدام كل من تزعم عصابة للاختطاف والتقطيع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة ويعاقب الشريك بنفس العقوبة)) . ونصت المادة (2) على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثني عشر سنة ولا تزيد على خمسة عشر سنة كل من خطف شخصاً ، فإذا وقع الخطف على أنثى أو حدث فتكون العقوبة الحبس مدة عشرين سنة ، وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمسة وعشرين سنة ، وذلك كله دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك، وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام)) .

• تطبيقات قضائية :

- جاء في القضية الجزائية رقم (9) لسنة 1999م المعروفة باسم جيش عدن أبين بقيادة زين العابدين أبو بكر المحضار الملقب (أبو الحسن) وآخرين عددهم أربعة عشر متهماً أنهم شكلوا عصابة مسلحة للقيام بأعمال التقطيع والختف والقتل والتفجير وحيازة

الأسلحة والذخائر والمفرقات ، وفي تاريخ 1998/12/28م خطفوا مجموعة من السياح الأجانب في الطريق العام (أبين - عدن) قتلوا أربعة وأصابوا اثنين منهم ، وقاوموا بالسلاح رجال السلطة العامة لمنعهم من القيام بواجبهم في تحرير الرهائن ، أصابوا عدد من الجنود وألحقوا أضرار بالمعدات والآليات العسكرية ، وصدر حكم المحكمة العليا ((استناداً إلى المواد (1، 2) من القانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع بإقرار الحكم الاستثنائي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإعدام زين العابدين أبو بكر المحضار الملقب (أبو الحسن) ، وبالسجن لمدة عشرين سنة على ثلاثة منهم ، وإعادة محاكمة الفارين من وجه العدالة بعد استكمال الإجراءات القانونية ، ومصادرة المضبوطات لصالح الدولة وفقاً للقانون ...)) (1) .

- في تاريخ 1998/12/7م تزعم (ف . ح . ا) عصابة مسلحة للاختطاف والتقطع ونهب الممتلكات الخاصة بالقوة ، بأن قام مع آخرين بخطف سائح أمريكي واقتياده إلى منطقة برط - محافظ مأرب ونهب سيارته ، واختطاف سائح بريطاني وزوجته ، وهولندي الجنسية وزوجته من طريق صنعاء المؤدي إلى الجبل الأسود حرف سفيان - محافظة صعدة واقتيادهم إلى برط ، وتم القبض عليه ، وأحيل إلى القضاء ، وصدر عليه حكم ابتدائي تأيد من المحكمة الاستئنافية وأقر من المحكمة العليا قضى بعقوبة الحبس مدة عشرين سنة (2) .

- في تاريخ 1999/11/6م تزعم (ف . ه . م) عصابة مسلحة للاختطاف والتقطع ونهب الممتلكات الخاصة بالقوة واشترك معه آخرين بالتقطع في طريق (صنعاء - مأرب) واختطاف ثلاثة سياح أمريكيين ونهب سيارتهم ، وقاوموا رجال السلطة العامة بالسلاح أثناء ملاحقتهم لتحرير الرهائن ، وتم القبض عليهم ، وأحيلوا إلى القضاء ، وصدرت أحكام مُقررة من المحكمة العليا بعقوبة الحبس مدة اثني عشر سنة (3) .

- في تاريخ 2000/7/29م تزعم (ع . أ . م) عصابة مسلحة للاختطاف والتقطع ومعه آخرين باعتراض الناس - ومنهم سودانيين وصوماليين - باختطافهم ، ونهب أموالهم في أوقات وأماكن مختلفة في أمانة العاصمة إلى أن تم القبض عليهم والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة ، وصدرت أحكام مُقررة من المحكمة العليا بعقوبة الحبس على المحكوم عليهم مدة اثني عشر عاماً (4) .

- في تاريخ 2001/12/8م تزعم (أ . ن . ا) عصابة مسلحة للاختطاف والتقطع اشترك معه آخرين ، بأن اعترضوا المجني عليه - ألماني الجنسية - أمام منزله الكائن في منطقة الوحدة - أمانة العاصمة واقتياده إلى مكان بعيد عن الغوث ، وقاوموا رجال السلطة العامة بالسلاح عند ملاحقتهم لتحرير الرهينة ، كما قاموا بتفجير أنبوب النفط

(1) الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة العليا للجمهورية اليمنية في القضية الجزائية رقم (248) لسنة 1420هـ بالجلسة المنعقدة يوم السبت 22 جماد ثاني 1420هـ الموافق 1999/10/2م .

(2) انظر حكم المحكمة العليا رقم (24) الصادر يوم الاثنين 22 محرم 1422هـ الموافق 2001/4/16م .

(3) انظر حكم المحكمة العليا رقم (260) الصادر في 18/10/1421هـ الموافق 2001/1/13م .

(4) انظر حكم المحكمة العليا رقم (160) الصادر في 30 جماد أول 1422هـ الموافق 2001/8/19م .

الممتد من منطقة الملح ضوان أدى إلى اشتعال النار فيه لمدة يومين ، وتم القبض على زعيم العصابة ، وتقديمه إلى المحكمة ، وصدرت عليهم أحكام قضائية مُقرّة من المحكمة العليا بعقوبة الحبس مدة عشرون عاماً (1) .

وتناولت أحكام المادة (3) السعي لدى دولة أجنبية أو عصابة على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة كل شخص سعى لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بأي عمل من أعمال الاختطاف أو التقطع أو نهب الممتلكات العامة والخاصة)) .

كما تناولت أحكام القانون جرائم اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري ، وجرائم احتجاز الأشخاص كرهائن بغية التأثير على السلطات العامة (2) .

• تطبيقات قضائية :

- جاء في حكم المحكمة العليا ((بأنه بالإطلاع على الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة وما تعقب ذلك من الشبهة الجزائية الاستئنافية المتخصصة من تأييد الحكم الابتدائي بحبس المدعى عليه خمس عشر سنة وإتلاف البطاقة المزورة ، وتعويض شركة الطيران ، ومصادرة أداة الجريمة لأنه في 2001/1/23م عرض وسيلة من وسائل النقل الجوي وركابها للخطر بأن قام باختطاف الطائرة اليمنية نوع بوينج (727 - 2000) المتجهة من صنعاء إلى تعز ، وعلى متنها واحد وتسعين راكباً وأرغم قائدها تحت تهديد السلاح (مسدس أبو قلم) بتغيير اتجاهها إلى العراق وأصاب أحد مهندسي الطائرة عند اشتباكه معه ، وبتأمل الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا لكل ما ذكر وجدنا الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي موافقاً فيما قضى به واستند إليه وعلل به لحكم القانون ...)) (3) .

كما تناولت أحكام القانون الحماية الجزائية للقائمين على مكافحة جرائم الاختطاف (4) ، ونصت المادة (9) على أن ((يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة كل من حرّض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة ولو لم يترتب عليها أي أثر)) . كما صدرت تشريعات أخرى بشأن دخول وإقامة الأجانب في اليمن والجرائم ذات الصلة بتمويل الإرهاب ، ونتناولها بإيجاز في النقاط الآتية :

أولاً : بشأن دخول وإقامة الأجانب في اليمن :

نظم المشرع اليمني شروط دخول وإقامة الأجانب في اليمن بموجب القانون رقم (47) لسنة 1991م وكل مخالفة لأحكامه يعاقب من قام بها بموجبه .

وقد جاء في الفصل السابع "العقوبات" المادة (41) ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد

(1) انظر حكم المحكمة العليا رقم (338) الصادر في 7 شعبان 1423 هـ الموافق 2002/10/12م .

(2) المادتان (4، 5) من القانون رقم (24) لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع .

(3) المحكمة العليا ، الدائرة الجزائية في الحكم الصادر برقم (107) وتاريخ 1 ربيع آخر 1422 هـ الموافق 2001/6/23م .

(4) المادتان (6، 7) من القانون رقم (24) سنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع .

عن (3000) ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطة المختصة أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله الجمهورية أو إقامته فيها أو دخول غيره أو إقامته فيها وتضاعف العقوبة إذا كان المخالف من رعايا دول في حالة حرب مع الجمهورية ((.

ونصت المادة (44) ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن (3000) ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على تأشيرة خروج تتيح له مغادرة الجمهورية ((.

ونصت المادة (46) ((يعاقب الأجنبي الذي يتمكن من الدخول بطريقة غير مشروعة بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة فضلاً عن إخراجه ((.
وتطبيقاً لقانون دخول وإقامة الأجانب فقد اتخذت عدة إجراءات منها :

1- منع دخول الأجانب إلى اليمن ممن لا يوجد لهم عناوين واضحة أو جهة مسئولة عن استقبالهم باليمن وفقاً للأنظمة المعمول بها في هذا الاتجاه .

2- منع دخول الأجانب إلى اليمن عبر بلدان أخرى إلا عبر بلدانهم الأصلية .

3- حصر الأجانب من مختلف الجنسيات بهدف معرفة أسمائهم وأماكن إقامتهم وعملهم والسيارات التابعة لهم وأنواعها وأرقامها والوثائق الشخصية التي تثبت هوياتهم (الجوازات) (1) .

كما تناولت أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب العقوبات المقررة على من يحاولون في سياق العولمة الالتفاف حول القوانين الوطنية بالانتقال من دولة إلى أخرى أو بالعمل في نشاط غير مشروع في أراضي عدة دول ، وينطبق هذا على مرتكبي الجرائم الإرهابية حتى لا تتاح لهم الفرصة أن يجدوا ملاذاً يلجئون إليه في أي أراضي وطنية .

ثانياً : بشأن الأسلحة والذخائر والاتجار بها :

صدر القانون رقم (40) لسنة 1992م بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها ، وجاء في المادة (48) الفصل السادس بعنوان العقوبات على أنه ((مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات والقوانين الأخرى النافذة :

أ- يعاقب كل من خالف أحكام الفصل الثالث والرابع والخامس بغرامة لا تتجاوز عشرة ألف ريال أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بكلا العقوبتين إذا رأت المحكمة ذلك .

ب- تشدد العقوبة في الحالات الآتية :

1- من استعمل أو شرع في استعمال المفرقات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر .

(1) من تقرير الحكومة اليمنية حول الأعمال الإرهابية الذي قدمته إلى مجلس النواب يوم الاثنين 30 ديسمبر 2002م ، منشور في اليمن وظاهرة الإرهاب ، إصدار مركز البحوث والمعلومات بوكالة الأنباء اليمنية (سبأ) ، الطبعة الأولى ، يناير 2003م ، صـ (19) .

- 2- إذا ترتب على استعمالها مع توافر القصد ضرراً بالأموال ، ولا تحول العقوبة دون الحكم بالتعويض .
- 3- إذا قصد من استعمالها قلب أو تغيير دستور الدولة ونظامها الجمهوري بالقوة .
- 4- إذا قصد من استعمالها تعطيل أوامر الحكومة أو مقاومة رجال السلطة العامة والحيلولة دون تنفيذ القوانين .
- 5- إذا قصد من استعماله تخريب المباني والأماكن العامة المخصصة للمصالح الحكومية أو للمرافق والمؤسسات العامة أو المباني والأماكن المعدة لارتياح الجمهور وكذلك المباني والأماكن الخاصة)) .
- ونصت المادة (49) على أن ((يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأسلحة وأجزائها والذخائر والمفرقات المستخدمة في تنفيذ الجريمة)) .
- وقد جاء في بداية نص المادة (48) مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات الذي تناولت أحكام حيازة المفرقات ونقلها والاتجار فيها في الباب الأول الفصل الثالث الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي المادة (144) عقوبات على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ست سنوات كل من حاز أو أحرز أو وضع أو استورد مفرقات أو اتجر فيها بغير ترخيص من الجهة المختصة ...)) .
- ونصت المادة (146) على أن ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال كل من نقل مفرقات أو بطريق البريد على خلاف ما تقضي به القوانين واللوائح)) .
- والأسلحة بطبيعتها هي التي أعدت وجهزت للاستعمال الإجرامي ، ولا تقتضي الحياة اليومية حملها ، وهذه الأسلحة المنصوص عليها في قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها أو التي تعد حيازتها ونقلها والاتجار فيها جريمة ، والمنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات ، إلا أننا بحاجة إلى تطوير الأنظمة المتصلة بالكشف عن حركة الأسلحة والذخائر والمتفجرات ومراقبتها ، وخاصة عبر الجمارك والحدود ، ويفتضى الحال التنسيق بين وحدات الجمارك والحدود لمنع تسرب الأسلحة، وتحسين ضوابط المراقبة ، وتعزيز تبادل المعلومات .
- ثالثاً : فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال :**
- صدر القانون رقم (35) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال جاء في الباب الثاني جرائم غسل الأموال المادة (3) على أن ((غسل الأموال جريمة يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون ويعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام أو اشترك أو ساعد أو حرض أو تستر على ارتكاب :
- أ- أي من الجرائم الواقعة على كافة الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية :

1- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع .

2- السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة .

3- تزوير وتزييف الأختام الرسمية والعملات والأسناد العامة .

4- الاستيلاء على أموال خاصة معاقب عليها في قانون الجرائم والعقوبات .

5- التهريب الجمركي .

6- الاستيراد والاتجار غير المشروع للأسلحة .

7- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها ، وكذا صناعة الخمر أو الاتجار بها ، وغيرها من الأنشطة المحرمة شرعاً .

ب- أي فعل من الأفعال التالية والناجمة عن أي من الجرائم الواردة في الفقرة (أ) :

1- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب عن هذا المصدر .

2- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص على الإفلات من العقاب أو المسؤولية .

3- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشرء أموال منقولة أو غير منقولة .

واشتمل الباب الثالث على واجبات المؤسسات المالية ، واشتمل الباب الرابع على لجنة مكافحة غسل الأموال ووحدة جمع المعلومات ، واشتمل الباب الخامس على التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين غير اليمنيين ، والباب السادس على إجراءات التحقيق والمحاكمة ، ونصت المادة (21) من الباب السابع العقوبات مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد بموجب قانون آخر :

1- يعاقب كل من ارتكب جريمة غسل الأموال طبقاً لنص المادة (3) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات .

2- مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية تصدر بموجب حكم قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة كافة الأموال والعوائد المتحصلة من الجرائم المتعلقة والمرتبطة بغسل الأموال .

3- للمحكمة الحكم بإلغاء الترخيص ووقف النشاط أو أي عقوبة تكميلية أخرى وفقاً للقوانين النافذة .

وجاء في الباب الثامن أحكام ختامية المادة (22) تسري أحكام هذا القانون على الجهات التالية :

1- فروع المؤسسات المالية بالخارج والتي تقع مراكزها الرئيسية داخل الجمهورية .

2- فروع المؤسسات المالية الأجنبية داخل الجمهورية اليمنية والتي تقع مراكزها الرئيسية في الخارج .

وإجراءات التحقيق ورفع الدعاوى الجزائية أمام المحكمة في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها يتولاها النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بتوكيل خاص منه ، وله أن يطلب من المحكمة اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية

المؤقتة بما في ذلك حجز الأموال ، وتجميد الحساب أو الحسابات موضوع جريمة غسل الأموال وفقاً للقانون ، والإجراءات التي يعمل بها من الجهة القضائية المختصة في إطار التحقيقات والمعلومات القضائية بعد التأكد والاقتناع أن مصادرها غير مشروعة أو استعمال هذه الأموال في دعم وتمويل نشاطات وأعمال إرهابية ، كما أن للجهة القضائية الحكم بالمصادرة لمصلحة الخزينة العامة للدولة بكافة الأموال والعوائد المتصلة من الجرائم المتعلقة والمرتبطة بغسل الأموال أو الموجهة إلى هذه النشاطات . ونخلص من هذا أن المشكلة لا تتمثل في عدم وجود التشريعات الكافية أو عدم وجود آليات أو أجهزة إجرائية تقوم بمتابعة مثل هذه الجرائم وتقديمها إلى القضاء ، وإنما في عدم وجود نظام قانوني موحد .

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية

إن القواعد الإجرائية التي تحكم الجرائم الإرهابية تشمل كافة القواعد التي تحكم الأعمال الإجرائية منذ حدوث الواقعة الإجرامية في المراحل التي تمر بها "التهمة" في جمع الاستدلالات والتحقيق الذي تجريه النيابة العامة والمحاكمة ، وإجراءات جمع الاستدلالات يقصد بها التحريات وجمع البيانات والمعلومات عن وقوع الحادث وسببه ، وبيان كيفية ارتكابه ومعرفة فاعله ، واتخاذ الإجراءات والوسائل التي توصل إلى الحقيقة ، والإجراءات قد تكون سابقة على اكتشاف الجريمة وقد تكون تالية لها ، وسنتناولها في النقاط الآتية :

أولاً : مرحلة جمع الاستدلالات :

نصت المادة (91) من القانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية اليمني على أن ((مأمورو الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة)) .

وفي الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي في الجرائم المشهوددة وحالات القبض والاستيقاف نصت المادة (99) إجراءات جزائية ((في الجرائم المشهوددة يتعين على مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة لمعاينة الآثار المادية للجريمة أو المحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها ، ويجب عليه فوراً أن يخطر النيابة العامة بانتقاله ، ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجريمة مشهوددة ذات طابع جسيم الانتقال فوراً إلى محل الواقعة)) .

ونصت المادة (103) على أنه ((لمأمور الضبط القضائي في الجرائم المشهوددة أن يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه)) .

كما نصت المادة (107) على أنه ((لكل شرطي الحق في أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلى مركز الشرطة ، كما يجوز له ذلك في الحالات الآتية 5- كل من يحمل سلاحاً نارياً ظاهراً خلافاً للقانون)) .

والاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته ووجهته إذا اقتضى الحال ، والاستيقاف بهذه الصورة قد يسفر عن قيام حالة من حالات التلبس في الجريمة ، أو حالة من الحالات التي يجوز فيها القبض إذا توفرت

دلائل قوية على ارتكاب الشخص جريمة جسيمة ، والقيام بالتحقق من هوية المارة في إطار البحث عن مرتكبي الجرائم الخطيرة التي من بينها بطبيعة الحال جرائم الإرهاب (1) ، ويكون لمأموري الضبط القضائي إذا توفرت لديهم دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم أن يطلبوا من النيابة العامة الإذن بالقبض على المتهم ، ولهم سماع من يشتبه بهم وجمع الأدلة والمعلومات عنهم وإثباتها بمحاضر موقعة منهم وإرسالها إلى النيابة العامة ، وكل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربعة وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر ، وعلى القاضي أو عضو النيابة العامة أن يبلغه بأسباب القبض ، وأن يستجوبه ويمكنه من إبداء دفاعه أو اعتراضاته وعليه أن يصدر على الفور أمراً مسبباً بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه (المادة 76 إجراءات جزائية) .

كما نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م المبادئ الأساسية والمهام المتعلقة بالحريات والحقوق الأساسية للأفراد في مجالات العدالة الجنائية في نحو سبعة عشر مادة في الباب الثاني من الكتاب الأول في المواد من (3 - 20) . وفي إطار مواجهة الجرائم الإرهابية في هذه المرحلة شمل التوسع إنشاء إدارة عامة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بالقرار الجمهوري رقم (159) لسنة 2004م نصت المادة الثانية منه ((تتولى الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة المهام والاختصاصات التالية :

- 1- التخطيط لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بكافة أنواعها .
- 2- التخطيط لمكافحة جرائم تزيف وتزوير العملة وبطاقات الائتمان وجوازات السفر وبطاقات التعريف وغيرها من الوثائق الرسمية .
- 3- تلقي المعلومات المتعلقة بالجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة من الإدارة العامة للبحث الجنائي وتقييم تلك المعلومات وتحليلها والاستفادة منها في مكافحة الجرائم .
- 4- التنسيق مع الأجهزة المختصة في الدول الشقيقة والصديقة وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة والاتفاقيات التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها .
- 5- تعقب المجرمين والمشتبه في تورطهم في قضايا الإرهاب والجرائم المنظمة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

إن مراعاة مثل هذا التعاون التبادلي بين الجهات الأمنية الدولية والإقليمية له دور مهم وكبير وفعال في التعاون ، ويُعد وسيلة فعالة في سبيل مكافحة الإرهاب .

ثانياً : مرحلة التحقيق الابتدائي التي تباشرها سلطات التحقيق :

إن الإجراءات التي تباشرها هذه السلطات لا تخرج عن التفتيش والمعاينة وسماع الشهود والاستجواب وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ، وتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة ، واتخاذ كافة إجراءات التحقيق ، واستخدام العلم وأجهزته في الوصول إلى الحقيقة وكان من الضروري إسناد هذه المرحلة إلى جهة تتوافر فيها

(1) أنظر د/ مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، 1992م ، صـ (492) .

ضمانات تكفل حقوق المتهم ومصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة في ذات الوقت وهذه السلطة هي النيابة العامة ، والنيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم (1) ، ويتولى النائب العام سلطة التحقيق والإدعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون (2) ، ولما كان القانون يسعى دائماً لمواكبة احتياجات المجتمع لتحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان والمواطنين وحرياتهم بلا شك ، فإن الجرائم الإرهابية من الجرائم الأكثر خطراً والأعظم ضرراً على الدولة والمجتمع ، والإجراءات الجزائية كأحد الأدوات التي تسهم في مواجهة هذه الجرائم من خلال إجراءات سريعة حاسمة ، ولذا فقد اختصها المشرع بقواعد إجرائية تتسم بالسرعة والفاعلية بإنشاء نيابة ومحكمة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة للنظر والفصل في الاتهامات المنسوبة للمتهمين بارتكاب هذه الجرائم بناءً على القرار رقم (391) لسنة 1999م ، والقرار رقم (8) لسنة 2004م ونصت المادة الثالثة منه على أن ((يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالنظر والفصل ابتدائياً في أي من الجرائم التالي بيانها التي يكلف النائب العام النيابة الجزائية رفع الدعوى الجزائية بشأنها أمام هذه المحكمة . والجرائم التي شملها قرار إنشاء المحكمة الجزائية المتخصصة لنظرها والفصل فيها متصلة بالبنيان الداخلي للدولة ، وبالشرعية وسيادة القانون ، وبأمن المجتمع وسلامته ، إذ أنها تفوق في خطورتها ونتائجها على أية جريمة أخرى ، وهذه سمات ومميزات الجرائم الإرهابية .

ونصت المادة (10) من القرار على أن ((تنشأ نيابة جزائية ابتدائية متخصصة ونيابة جزائية استئنافية متخصصة تتولى مهام النيابة العامة في الجرائم المحددة في القرار وفقاً للقانون ...)) .

وبموجبه فالنيابة الجزائية مختصة بالتحقيق والاتهام في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزائية التي يقدر النائب العام - وفقاً للمادة الثالثة من قرار إنشاء المحكمة - إحالة جريمة أو جرائم بذواتها على ضوء ظروفها ودرجة الخطورة المتصلة بها بالنظر إلى موضوعها أو مرتكبيها ، وتقدير كل حالة بما يناسبها ، ويقرر تكليف النيابة الجزائية برفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية وبما يحقق المصلحة العامة .

ثالثاً : المحكمة المختصة بجرائم الإرهاب في اليمن :

أنه مهما كانت إجراءات التحقيق التي تقوم به النيابة والتصرف فيه متينة البنيان ، مؤدية على وجه سليم رسالتها الخطيرة في إعداد عناصر الدعوى قبل طرحها على القضاء ، فلا تكون هناك عدالة صحيحة ما لم يتم لإجراءات المحاكمة نظام وطيء الأركان يكفل لأطراف الخصومة ما يحقق التوازن بين حماية حقوق الإنسان وحريته

(1) المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية على أن ((النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون)) .

(2) المادة (116) إجراءات جزائية على أن ((يتولى النائب العام سلطة التحقيق والإدعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون ، وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة ...)) .

ومكافحة الجريمة ، فيتم تبرئة من تثبت براءته وإدانة من تثبت إدانته ، وأمام ظاهرة العنف ومنها المتصلة بجرائم الإرهاب اتجهت كثير من التشريعات الجزائية إلى تمييزها بأحكام وقواعد خاصة تحقق الردع لمرتكبي هذه الجرائم من خلال محاكمة تجمع بين العدالة والسرعة ، فقد اتجه المشرع اليمني كغيره من التشريعات بإنشاء محكمة بقواعد اختصاص خاصة سواء في ذلك الاختصاص النوعي أم المكاني بالقرار رقم (391) لسنة 1999م والقرار رقم (8) لسنة 2004م ونصت المادة الأولى منه على أن ((تنشأ بأمانة العاصمة صنعاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة ويكون مقرها أمانة العاصمة وتتبعان تنظيمياً محكمة استئناف العاصمة)) ، وسوف نتناول الاختصاص النوعي والمكاني وإجراءات المحكمة في النقاط الموجزة التالية :

1- الاختصاص النوعي : -

الاختصاص النوعي هو تحديد صلاحية المحكمة بحسب نوع الجريمة ، وقد حدد المشرع اليمني الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائية المتخصصة طبقاً لطبيعة الجريمة وماهيتها وفقاً للمصلحة القانونية محل الحماية الجزائية في الجرائم التي قدر جسامتها وخطورتها .

ونصت المادة الثالثة منه على أن ((يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالنظر والفصل ابتدائياً في أي من الجرائم التالي بيانها التي يكلف النائب العام النيابة الجزائية رفع الدعوى الجزائية بشأنها أمام هذه المحكمة : أولاً : جرائم الحراية .

ثانياً : جرائم اختطاف الأجانب والقرصنة البحرية والجوية .

ثالثاً : جرائم الإتلاف والحريق والتفجيرات التي تقع على أنابيب النفط والمنشآت والمرافق النفطية والاقتصادية ذات النفع العام .

رابعاً : جرائم سرقة وسائل النقل العامة والخاصة التي تقوم به عصابات مسلحة أو منظمة أو التي تتم من فرد أو أكثر بالقوة .

خامساً : جرائم الاشتراك في عصابة مسلحة للتعدي على أراضي وممتلكات الدولة والمواطنين .

سادساً : الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم بالغة الخطورة الاجتماعية والاقتصادية .

سابعاً : جرائم الاعتداء على أعضاء السلطة القضائية وجرائم الاختطاف لأي منهم أو لأحد أفراد أسرهم .

وتختص هذه المحكمة بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء والمساهمين في أي من الجرائم المذكورة وفقاً للقواعد العامة .

إن إسناد الاختصاص النوعي بالجرائم سائلة الذكر للمحكمة الجزائية المتخصصة يجد مبرراته في أهمية المصالح المعتبرة عليها ، فهي جرائم تمس الشرعية الدستورية وتهدد البنيان الداخلي للدولة والمجتمع في سلامته وأمنه ، وتمس الحقوق والحريات العامة للأفراد ، وقد راعى المشرع في تحديد هذه الجرائم أنها ترتكب في سياق

مشروع إجرامي تحقيقاً لغاية معينة يستهدفها الجاني أو الجناة ، وأخضعها لأحكام وإجراءات خاصة بها تميزها عن الجرائم الأخرى .

2- الاختصاص المكاني للمحكمة الجزائية المتخصصة :

ويقصد بالاختصاص صلاحية المحكمة بنظر الدعوى وممارسة الأعمال الإجرائية بسبب وجود صلة بين مكان المحكمة ومكان ذي صلة بالجريمة أو المتهم بارتكابها ، ولا تخرج غالبية التشريعات الجزائية في سبيل اختصاصها المحلي على المعايير التالية المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقع فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه (1) ، إلا أن المشرع خرج على هذه المعايير فيما يتعلق بالجرائم التي تنظرها المحكمة الجزائية المتخصصة في تركيز الاختصاص للمحكمة الجزائية المتخصصة على مستوى إقليم الجمهورية اليمنية ، وجاء في نص المادة (4) من قرار الإنشاء للمحكمة على أن ((يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة الجرائم التي تقع داخل إقليم الجمهورية اليمنية وأجوائها أو مياهاها الإقليمية)) ، ولا شك أن في تركيز الاختصاص للمحكمة الجزائية في الجرائم النوعية المحددة بقرار الإنشاء ما يجد مبرراته أن هذه الجرائم من شأنها أن تؤدي إلى ترويع مجموع أفراد الشعب أيأ كان المكان الذي تقع فيه هذه الجريمة ، وخطرها لا يقتصر على مكان أو منطقة ما ، وإنما خطرها أعم وأشمل ، فهي تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، كما أن تعقد وصعوبة هذه الجرائم الخطيرة تقتضي كثيراً من الوقت والتفرغ ، وتحتاج إلى تخصص من جانب سلطة التحقيق وقضاة الحكم لتحقيق سرعة الفصل في الدعاوى الناشئة عنها ، ولا ينال من ذلك القول بأن نظر القضايا الناشئة عن هذه الجرائم أمام محكمة واحدة على مستوى إقليم الدولة قد يؤدي إلى تراكم القضايا وتأخير الفصل فيها أو في ذلك حرمان المتهمين المنسوب إليهم ارتكاب هذه الجرائم في تقرب جهات القضاء إليهم الأمر الذي يرهقهم وذويهم الذين يتابعون محاكمتهم (2) ، وحل ذلك بما جاء في المادة (5) من قرار الإنشاء على أن ((تعقد المحكمة جلساتها في أمانة العاصمة أو في أي مكان آخر مناسب داخل الجمهورية اليمنية)) .

وإزاء ظهور أنماط من الإجرام تقوم به عصابات إجرامية لا تعترف بحدود ، ترتكب الجريمة داخل الدولة وتحتمي بوجودها خارجها ، وكان نطاق التشريع يتحدد في تطبيقه بما يقع على إقليم الدولة من جرائم ، وهي القاعدة العامة في تحديد الاختصاص المكاني للتشريع الجنائي "إقليمية قانون العقوبات" التي تقتضي بسريان قانون العقوبات في إقليم الدولة على كل ما يرتكب فيها من جرائم أيأ كانت جنسية مرتكبها مما استوجب من الدول بذل الجهود من أجلها والتصدي لها ليمتد تشريعها الجنائي على جرائم وقعت خارج إقليم الدولة في مبادئ تحدد الاختصاص المكاني لقضاء الدولة هي : "مبدأ العينية" ، "مبدأ الشخصية الإيجابية" ، "مبدأ العالمية" ، وقد أخذ المشرع اليمني بهذه المبادئ في المادة الثالثة من قانون الجرائم والعقوبات نصت على أن ((يسري هذا

(1) المادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني .

(2) د/ محمود صالح العادلي ، المرجع السابق ، صـ (149) .

القانون على كافة الجرائم التي تقع على إقليم الدولة أيًا كانت جنسية مرتكبها ، وتعد الجريمة مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها ، ومتى وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليم الدولة يسري هذا القانون على من ساهم فيها ولو وقعت مساهمته في الخارج ، كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية)) .

ويعني ذلك فيما يخص المحكمة الجزائية المتخصصة أن الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة أو أجوائها أو مياهاها الإقليمية مما ينعقد بنظرها بموجب قرار إنشائها للمحكمة الجزائية وهو "مبدأ الإقليمية" ، ويمتد نطاق التطبيق ليشمل من ساهم فيها ولو وقعت مساهمته في الخارج ، وقد طبق القانون اليمني مبدأ الشخصية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة فعلاً يعد بمقتضى القانون جريمة مما ينعقد الاختصاص لها إذا عاد إلى الجمهورية أو كان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون الدولة الذي ارتكبت فيه، وهذا الحكم تضمنته المادة (246) إجراءات جزائية ، وقصد بتطبيق التشريع على كل جريمة تقع من أحد اليمنيين خارج إقليم الدولة فرض احترام القانون الأجنبي فضلاً عما يحققه مسائلتهم عن جرائمهم من تعاون دولي مطلوب في مكافحة الجريمة ؛ لأن ارتكاب هذه الجرائم يسيء إلى سمعة الدولة التي ينتمي إليها المجرم ، ومعاقبته في وطنه عندما يعود إليه يرضي الشعور العام ، ويؤكد على احترام العدالة الجنائية (1) .

وعنى المشرع اليمني بالنص على مبدأ العينية في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الجرائم والعقوبات ، ونصت المادة (247) إجراءات جزائية على أن ((تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل من ارتكب خارج إقليم الدولة جريمة مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو جريمة تقليد أو تزيف أختام الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو تزوير عملة وطنية متداولة قانوناً أو إخراجها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها)) ، والجرائم المخلة بأمن الدولة ، وجرائم تزيف العملة أو إخراجها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها من الجرائم بالغة الخطورة الاقتصادية ، مما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجزائية المتخصصة بما جاء في الفقرة سادساً من المادة الثالثة من قرار الإنشاء "الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم بالغة الخطورة الاجتماعية والاقتصادية". كما نظم قانون الإجراءات الجزائية في المواد (251 - 253) الإنابة القضائية والتعاون القضائي ، وذلك في الحالات التي لا يوجد بشأنها اتفاقيات مع الدول الأجنبية أو في حالة سكوت تلك الاتفاقيات عن إيراد حكم فيها ، ويتم التعاون بالطرق الدبلوماسية عبر وزارة الخارجية والإنابة القضائية صورة من صور التعاون الهادف إلى مكافحة الأعمال الإرهابية .

(1) انظر د/ محمد سامي الشواء ، مبادئ قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الأخوة الأشقاء ، 1992م ، صـ (157) .

3- إجراءات المحاكمة :

إن إسناد الاختصاص في الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي ينعقد الاختصاص النوعي بنظرها والفصل فيها للمحكمة الجزائية المتخصصة يحقق التوازن بين الفاعلية والضمانات من خلال ما قرره المشرع في المادة (6) من قرار إنشاء المحكمة بالنظر والفصل على وجه السرعة على أن ((يتبع في إجراءات المحاكمة القواعد والإجراءات المتعلقة بالمحاكمة المستعجلة المنصوص عليها في المادة (296) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ، كما تطبق أحكام القوانين الموضوعية في شأن الجرائم الواردة في المادة (3) من هذا القرار)) ، والمحاكمة المستعجلة وفقاً لنص المادة (299) إجراءات جزائية بأن ((تنظر الدعوى في جلسة منعقدة في ظرف أسبوع من يوم إحالتها على المحكمة المختصة ، وعلى هذه المحكمة أن تنظرها في جلسات متعاقبة ما أمكن ذلك وتفصل فيها على وجه السرعة)) ، وبتابع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة المستعجلة لنظرها في جلسات متعاقبة والفصل في الاتهامات المنسوبة للمتهمين بارتكابها بسرعة وفاعلية لتبرئة من تثبت براءته على وجه السرعة فلا يتعرض لفترة طويلة من الزمن لتقييد حريته ، وإدانة من تثبت إدانته على وجه السرعة فيستوفي المجتمع حقه في الجزاء ، وتجمع بين العدالة والسرعة عدالة تعلن كلمة القانون في المستهترين بأحكامه وسرعة تهدئ المشاعر التي أفرعتها الجريمة .

• الضمانات المتعلقة بحسن سير العدالة :

إن مبادئ المحاكمة أمام المحكمة الجزائية تخضع لذات المبادئ التي تحكم القضاء العادي ، ولقد عبر المشرع عن هذا الأصل فيما نصت عليه المادة (6) من قرار إنشائها، وعليه فإنها تخضع للمبادئ التالية : مبدأ علانية المحاكمة ، مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة ، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية ، مبدأ تقييد المحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى المرفوعة أمامها ، مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة ، وتكفل للخصوم كافة حقوق الدفاع ومفترضاتها في الدعوى ، والإثبات والمرافعة ، والطلب ، وتقديم الدفوع ، واستعانة المتهم بمحامي .

كما أن أحكام المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة تخضع لقواعد الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ، وتختص الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة وفقاً للقانون (1) ، ويطعن بالنقض في أحكام الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة أمام الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا (2) .

(1) المادة (7) من قرار إنشاء المحكمة والشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة .

(2) المادة (8) من قرار إنشاء المحكمة والشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة .

الخاتمة

من منطلق أنه لا يوجد تقنية مثلى في تطوير أنظمة العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب ، فقد اتجهت الدول إلى تحديد ما يتناسب مع احتياجاتها وما يتفق مع نظامها القانوني الأكثر ملائمة لها ، ويمكن الإشارة إلى ذلك على النحو التالي :

1- إن الاتفاقيات الدولية ، وبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن ، والاتفاقيات الإقليمية قد وضعت استراتيجية لمكافحة الإرهاب على أن تنهض كل دولة بالتصدي له بما يتسق مع متطلباتها ومعاييرها في تحديد الشكل الذي سيتخذه دفاعها ووضع التشريعات الوطنية المناسبة لمنع ومكافحة الإرهاب ، ويراعى بشكل خاص الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان ، ومن الأمور المسلمة أن وضع التشريعات حتمية ؛ لأنها تسهم دون شك في تحقيق إثبات وجود الدولة على الأرض التي تملكها بحكم القانون ، ووضع الإطار القانوني الكامل لمكافحة وتجريم الأعمال الإرهابية والأعمال المساندة والمتصلة بها ، وتجريم تمويل الإرهاب ، واتخاذ تدابير ضرورية لضمان فاعلية التجريم برفض حق اللجوء للإرهابيين ، ومنع الاتجار غير المشروع بالسلاح ، وتزوير وثائق السفر وبطاقات إثبات الهوية ، وتبادل المعلومات ، والمساعدة العملية بين الدول حتى تكتمل إجراءات التحقيق والمحاكمة والعقاب بنجاح .

2- إن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب تستلزم وجود تعاون وثيق بين الدول ، فالإرهاب لا يمكن محاربته في الحقيقة إلا من خلال العمل المشترك من جانب الدولة ، ويعتبر عدم إتاحة الفرصة لأي إرهابي لأن يجد ملاذاً يلجأ إليه في أراضي وطنية ، والقبض على الأشخاص المشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية وتقديمهم إلى المحكمة ، والالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة ، وهذا من شأنه تعزيز المشاركة وتدعيم قرارات مكافحة الإرهاب .

3- إن الناظر للنظم القانونية في الدول العربية يجد أن البعض تركت أمر جرائم الإرهاب للأحكام العامة لقانون العقوبات أو سنت قانون خاص بمكافحة الإرهاب ، والبعض الآخر أخذتها من أحكام الشريعة الإسلامية ، فهل أفلحت الدول العربية في التصدي لمشكلة الإرهاب والحد منها أم أن الأمر يتطلب إعادة النظر في العقوبات والتدابير المقررة لجرائم الإرهاب ، وقد تناولنا التشريعات اليمنية ، فالى أي مدى تتفق أو تختلف مع نظيراتها في الدول العربية ، وهل تحقق المرجو أم أنها بحاجة إلى تطوير لتكون أكثر فاعلية ، كما استعرضنا بعض التطبيقات القضائية التي تتصل بالقضايا الإرهابية ، حصلنا عليها بحكم عملنا المتصل بها ، وليست من المصادرة المألوفة لدى الباحثين عن مثل هذه الأحكام ؛ لأنها لم تنشر بعد ، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى التقييم الموضوعي لها ، ومدى فاعليتها في مكافحة الإرهاب .

المقترحات :

1- تطوير التعاون بين الدول العربية ، وتعزيز التعاون مع دول العالم لمكافحة الإرهاب ، وخاصة فيما يتعلق باستراتيجية التدابير الوقائية ، وتبادل المساعدة القانونية والقضائية والشرطية ، والموائمة بين تمسك الدول بحقوقها في وضع شروط التسليم كمظهر من مظاهر سيادتها وبين مصلحة المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب .

2- تسهيل إجراءات التعقب والقبض عبر حدود الدول المختلفة لتقوية فرصة هروب المجرمين .

3- تطوير الأجهزة الأمنية ، وتدريب القوات المتخصصة بمكافحة الإرهاب وتزويدها بالوسائل الحديثة اللازمة لتصبح قوة فعالة لمواجهة التطور في وسائل وأساليب ارتكاب الجرائم الإرهابية .

4- استحداث وتحسين الضوابط الملائمة لمراقبة عمليات نقل المتفجرات والأسلحة والذخائر ، وإيجاد آلية للتنسيق بين وحدات الجمارك والحدود لمنع تسربها ونقلها ، وتعزيز تبادل المعلومات بشأنها .

5- إن تحقيق العدالة لا تتم إلا من خلال أجهزة العدالة ، وأجهزة العدالة لا يمكن أن تقوم بدورها إلا إذا توفرت الإمكانيات والوسائل ، وأهم الوسائل الكادر البشري المؤهل علمياً وعملياً قادر على فهم وترجمة النصوص الدستورية والقانونية الوطنية والإقليمية والدولية ، ويقتضي ذلك إيجاد استراتيجية جادة كمنظومة متكاملة لتطوير القضاء إلى مستوى يواكب نوعية القضايا والمشكلات المعاصرة ، وأول ما يجب العناية به هو إعداد القاضي إعداداً فنياً ، وتنمية ملكاته ، وتدعيم قدراته ، وترسيخ معاني و قدسية وجلال رسالة القضاء في وجدانه ، باعتبار أحكام القضاء الأداة الفعالة لتطوير القواعد القانونية رافداً أساسياً من روافد وتطوير وتحديث الفكر القانوني .

6- إنشاء وتطوير مراكز المعلومات القضائية عن طريق إدخال وتخزين المعلومات القضائية ، وتوفير إمكانية استرجاعها بطرق وأشكال مختلفة لتحقيق درجة عالية من الدقة في المعلومات ، وبناء قواعد بيانات وأنظمة معلومات في كافة مجالات العمل القضائي ، وربط أجهزة السلطة القضائية بمختلف درجاتها وأنوعها بنظام ربط شبكة معلوماتي يسهم في تحقيق سرعة تبادل المعلومات ومواكبة روح العصر وثورة المعلومات .

وفي الأخير فتلك كانت محاولتنا للإسهام ، ولا ندعى لأنفسنا سبقاً أو تشييد بناءً غير موجود ولكنه اجتهاد في محاولة لتجلية التشريعات اليمينية وتجربتها في مواجهة الإرهاب ، ولما كانت العصمة لله وحده فإن أصبت فله وحده المنة والفضل ، وإن قصرت أو أخطأت فهو جهد المقل ، فحسبني أنني بذلت ما في وسعي ولم آل جهداً ، وأمل في المولى عز وجل ألا يحرم من اجتهاد وأحسن النية .

والحمد لله رب العالمين،،

قائمة بالمراجع

أولاً : كتب وأبحاث متخصصة :

- 1- الدكتور/ محمد محيي الدين عوض بحث بعنوان "تعريف الإرهاب" ، المنشور ضمن أعمال الندوة العلمية الخمسين التي عقدتها أكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية في السودان عام 1998م باسم "تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي" ، 1419هـ - 1999م .
- 2- أ . د/ رمزي طه الشاعر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية، 1976م .
- 3- الأستاذ/ مصطفى مصباح دباره ، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، 1990م .
- 4- العميد . د/ علي بن فايز الجحني الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض، من منشورات مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض 1421هـ - 2001م .
- 5- الدكتور/ إمام حسانين عطا الله ، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، 2004م .
- 6- محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي دراسة مقارنة ، 1994م .
- 7- د/ محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، ج2 ، دار الفكر الجامعي ، 2003م .
- 8- د/ سمير عاليه ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1999م .
- 9- د/ مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية التشريع المصري ، دار النهضة العربية، 1992م .
- 10- د/ محمد سامي الشواء ، مبادئ قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الأخوة الأشقاء ، 1992م .
- 11- الدكتور/ ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1985م .
- 12- العميد . أ . د/ علي حسن الشرفي في البحث الذي قدمه إلى الندوة العلمية "الإرهاب والقرصنة البحرية" ، التي عقدتها جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية في صنعاء للفترة من 13 - 2004/9/15م بعنوان "الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية"، وكذا الجرائم الخطرة على الأمن العام ، سلسلة محاضرات لضباط المعهد العالي للشرطة .
- 13- د/ إلهام محمد حسن العاقل ، الإرهاب في القانون اليمني والتشريعات العربية ، منشور في مجلة الأمن والقانون الصادرة عن أكاديمية شرطة دبي ، العدد الثاني، يوليو 2003م .

14- اليمن وظاهرة الإرهاب ، إصدار مركز البحوث والمعلومات بوكالة الأنباء اليمنية (سبأ) ، الطبعة الأولى ، يناير 2003 م .
ثانياً : الاتفاقيات الدولية والإقليمية :

1- دليل الإدماج التشريعي وتطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، والمتضمن اثني عشر اتفاقية وهي : اتفاقية 1963م الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، واتفاقية 1970م الخاصة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، واتفاقية 1971م الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، واتفاقية 1973م الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ، واتفاقية 1979م الخاصة بمناهضة أخذ الرهائن ، واتفاقية 1980م الخاصة بالحماية المادية للموارد النووية ، وبروتوكول 1988م الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدوليين ، واتفاقية 1988م لقمع أعمال العنف غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية ، وبروتوكول 1988م الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري ، واتفاقية 1991م الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، واتفاقية 1997م الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، والاتفاقية الدولية 1999م بشأن قمع تمويل الإرهاب .

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2625) بتاريخ 1970/10/24م الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول .

3- دليل المعاهدات النموذجية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والإعلان بشأن التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي بتاريخ 1999/12/9م .

4- المجلة الدولية للسياسة الإجرامية العديدين (45، 46) ، مطبوعات الأمم المتحدة، 1995م .

5- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، إبريل 1998م .

ثالثاً : قرار مجلس الأمن بشأن الإرهاب :

القرار رقم (1337) المصادق عليه من مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ 2001/9/28م .

رابعاً : قرار مؤتمر القمة الإسلامي :

قرار مؤتمر القمة الإسلامي السابع لمكافحة الإرهاب التي أنهت أعمالها في 1994/12/15م ، الدار البيضاء .

خامساً : الأحكام القضائية :

- 1- الحكم الصادر من المحكمة العليا ، الدائرة الجزائية برقم (284) وتاريخ 30 ذي القعدة 1420 هـ الموافق 2000/3/5 م .
- 2- الحكم الصادر من المحكمة العليا ، الدائرة الجزائية برقم (104) وتاريخ 1426/4/23 هـ الموافق 2005/5/31 م .
- 3- حكم الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة برقم (29) الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة 1425 هـ الموافق 2005/2/6 م في القضية رقم (18) لسنة 2004 م المرفوعة من النيابة الجزائية الاستئنافية المتخصصة .
- 4- الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة العليا للجمهورية اليمنية في القضية الجزائية رقم (248) لسنة 1420 هـ بالجلسة المنعقدة يوم السبت 22 جماد ثاني 1420 هـ الموافق 1999/10/2 م .
- 5- الحكم الصادر من المحكمة العليا برقم (24) وتاريخ 22 محرم 1422 هـ الموافق 2001/4/16 م .
- 6- الحكم الصادر من المحكمة العليا برقم (260) وتاريخ 18/10/1421 هـ الموافق 2001/1/13 م .
- 7- الحكم الصادر من المحكمة العليا برقم (160) وتاريخ 30 جماد أول 1422 هـ الموافق 2001/8/19 م .
- 8- الحكم الصادر من المحكمة العليا برقم (338) وتاريخ 7 شعبان 1423 هـ الموافق 2002/10/12 م .
- 9- الحكم الصادر من المحكمة العليا ، الدائرة الجزائية برقم (107) وتاريخ 1 ربيع آخر 1422 هـ الموافق 2001/6/23 م .

سادساً : المدونات القانونية :

- 1- القانون اليمني رقم (12) لسنة 1994 م بشأن الجرائم والعقوبات .
- 2- القانون اليمني رقم (24) لسنة 1998 م بشأن جرائم الاختطاف والتقطيع .
- 3- القانون اليمني رقم (47) لسنة 1991 م بشأن دخول وإقامة الأجانب في اليمن .
- 4- القانون اليمني رقم (40) لسنة 1992 م بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها .
- 5- القانون اليمني رقم (35) لسنة 2003 م بشأن مكافحة غسل الأموال .
- 6- القرار رقم (391) لسنة 1999 م ، والقرار رقم (8) لسنة 2004 م بشأن إنشاء المحكمة والشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة .
- 7- القانون اليمني رقم (13) لسنة 1994 م بشأن الإجراءات الجزائية .